

فقه الموازنات وأثره في التخدير الطبي

إعداد

د/ حسين عبيد عون الله

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسسوط

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا - والله الحمد - خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمّة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها عصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وإلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله - تعالى - بإذنه وسراجاً منيراً، صلى عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد،،

فإن لفقه الموازنات أهمية كبيرة للفقهاء والمجتهدين والعالم والحاكم؛ لكونه ثمرة لواقعية الفقه الإسلامى وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على معالجة المستجدات والنوازل.

ومن يسر الشريعة الإسلامية وكمالها، أن جعلت لكل حال من أحوال الناس أحكاماً تناسبه، فجعلت للحالة العادية أحكاماً تحقق مصالح الناس فيها على أكمل وجه، وجعلت للحالات الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة وأحكام الموازنة والترجيح بين المتعارضات.

فالأصل أن الإنسان يسعى دائماً لتحقيق المصالح كلها ودرء المفساد جميعها، لكن قد تطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع فيها تحقيق مصلحة إلا بترك أخرى، أو بارتكاب مفسدة، وقد يكون فى وضع لا يستطيع فيه أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب مفسدة أخرى، أو يترك مصلحة.

ومن أجل إزالة التعارض وترجيح ما ترجح من المصالح جلباً والمفساد درءاً يلجأ المجتهد فى اجتهاده والمسلم عموماً فى اختياراته إلى ميزان فقه الموازنات الذى يضبط الاجتهاد، ويبين الراجح من المرجوح عند التعارض.

ومن الموضوعات المستجدة في عصرنا التخدير الطبى حيث شهد تطوراً كبيراً وأصبحت الحاجة ماسة إليه لإجراء العمليات الجراحية وأصبح الناس الآن متشوقين إلى بيان أحكامه ومعرفة حلاله من حرامه، فهو من الموضوعات التى لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، وقد وجدت فى نفسى رغبة لبيان ذلك مستهدياً بفقه الموازنات ومركزاً عليه، فعقدت العزم بعد التوكل على الله- تعالى- وسؤاله العون والسداد، لأن اكتب فى ذلك الموضوع بحثاً موسوماً بـ "فقه الموازنات وأثره فى التخدير الطبى".

دراسة مقارنة

ومما لا شك فيه أن لهذا الموضوع أهمية، وسبباً للاختيار، ومنهجاً، وخطة وذلك على النحو التالى:

■ أهمية الموضوع:

إن معرفة فقه الموازنات له أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة بالنسبة للطلاب والفقهاء والباحث والمجتهد، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلى:

١- إن دراسة فقه الموازنات تعين الباحث فى الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذى يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها فى جلب المنافع ودفع المفاسد.

٢- إن فقه الموازنات من أعظم ما ينبغى للمجتهد الاعتناء به خصوصاً فى هذا الزمان، لأنه يمكّن من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفة مأخذها فى سلك واحد.

٣- إن فقه الموازنات فى النوازل الطبية له أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جدّت على الساحة نتيجة للتقدم الذى طرأ على حياتهم ومن ذلك موضوع التحذير الطبى.

٤- إن طرق مثل هذا الموضوع وبيان بعض أحكامه مندوب إليه شرعاً وفيه معونة على البر والتقوى.

■ أسباب اختيار الموضوع:

- قد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب أبرزها:

١- أهمية النوازل الطبية ومنها التخدير الطبي في عصرنا الحاضر، ولهذا كان لابد من بيان أحكامها بياناً شافياً.

٢- لم أجد دراسة شرعية- فيما أعلم- تتعلق بفقه الموازنات وأثره في التخدير الطبي، وأحسب- والله أعلم- أن هذه أول دراسة تحمل هذا العنوان.

٣- محاولة إبراز سمو الشريعة الإسلامية وصلاحياتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل عصر وأوان، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت، فهي شريعة ربانية خالدة.

٤- فتح المجال لكتابة المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية حول فقه الموازنات وأثره في النوازل الطبية- إن شاء الله تعالى-، وذلك لقابليته للتطوير والحكم على المستجدات.

■ منهج في البحث:

المنهج العام في هذا البحث هو - بإجمال - المنهج المتبع في البحوث العلمية العريضة في التوثيق والاعتناء بالاستدلال، وأنبه على ما يلي:

١- يهتم البحث بالتوثيق من كتب التراث، لأنه لما كان أهل عصرنا في انقسام حول المرجعيات الدينية؛ صارت كتب التراث حاسمة، إذ هي محل اتفاق من المهتمين والدارسين للعلوم الشرعية على السواء، وكل نازلة حادثة ممكن تخريجها على مسائل مشابهة ونظائر في فقه السلف، أو إدراجها تحت قواعد عامة وأصول ذكروها.

٢- صَوَّرَ البحث المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، ليتضح المقصود من دراستها، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣- بيان حكم التخدير الطبي ابتداءً بفقه الموازنات.

٤- توثيق الأقوال والنقول بردها إلى مظانها، وعزوها إلى أصحابها، حرصاً على أمانه العلم، ووفاء بأشراط التحقيق.

٥- تخريج الأحاديث تخريجاً مستوفى، وبيان رتبها إذا رويت في غير الصحيحين.

■ خطة البحث:

- اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

أما المقدمة، فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: في مفهوم فقه الموازنات، وأهميته.

■ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أدلته الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الرابع: حكم العمل بفقه الموازنات.

المطلب الخامس: ضوابط فقه الموازنات.

المطلب السادس: أهمية الموازنة في المجال الطبي.

المبحث الثاني: في أثر فقه الموازنات في التخدير الطبي وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف التخدير الطبي.

المطلب الثالث: أنواع التخدير الطبي.

المطلب الرابع: ظهور المخدرات وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الخامس: حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب السادس: أثر فقه الموازنات في بيان حكم التخدير الطبي.

رابعاً: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم فقه الموازنات وأهميته

■ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

المطلب الثاني: أدلته الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات.

المطلب الرابع: حكم العمل بفقه الموازنات.

المطلب الخامس: ضوابط فقه الموازنات.

المطلب السادس: أهمية الموازنة في المجال الطبي.

المطلب الأول

تعريف فقه الموازنات

من الواضح أن اصطلاح "فقه الموازنات" مركب إضافي من كلمتي "فقه" مضاف و "الموازنات" مضاف إليه، والمركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظيه، فلا بد عند بيان تعريفه من تعريف المضاف على حدة، ثم يعرف المضاف إليه، ثم تتضح معرفة المركب الإضافي بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر.

ولبيان معنى "فقه الموازنات" لابد من تقسيمه على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الفقه لغة:

الفقه لغة، هو العلم بالشئ والفهم له، وكل علم بشئ فهو فقه، وغلب إطلاقه على علم الدين لفضله وشرفه على أنواع العلم، وقيل: لكل عالم بالحلال والحرام فقيه^(١)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(٢)، ومنه قوله - ﷺ - لابن عباس - رضى الله عنه - "اللهم فقهه فى الدين"^(٣) بكسر القاف المشددة، أى اجعله فقيهاً عالماً فى الدين، أى فى أصوله وفروعه^(٤).

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

الفقه فى الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٥).

الفرع الثانى

تعريف الموازنات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الموازنات لغة:

والموازنات، وهى جمع موازنة، والموازنة فى اللغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشئ، وهو - أيضاً - ثقل الشئ بشئ مثله، كأوزان الدراهم^(٦).
والموازنة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، ويقال: وزنه، أى عادله وقابله^(٧).
والموازنة: التقدير^(٨)، ومنه قوله - تعالى -:

﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾^(٩).

ثانياً: تعريف الموازنة اصطلاحاً:

- عرفت الموازنة بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: "الترجيح بين الأمور وتقديم الأولى، فيقدم ما يستحق التقديم، ويؤخر ما يستحق التأخير"^(١٠).

التعريف الثانى: "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم أو التأخير"^(١١).

وبالنظر لهذين التعريفين نجد أن التعريف الأول غير مانع، فيدخل فيه الترجيح بين جميع الأمور المتعارضة، سواء كانت مصالح أو مفسدات شرعية أو غير شرعية، كما أنه يدخل فيه الترجيح في غير المصالح والمفسدات، كالترجيح في الأمور العرفية وغيرها.

وأما التعريف الثاني وإن كان أفضل من سابقه إلا أن فيه تكراراً فكلمة "المتعارضة" فيها الكفاية ولا داعي لذكر كلمة "المتزاحمة".

والتعريف المختار للموازنة - والله أعلم هو: "المفاضلة بين المصالح، أو بين المفسدات، أو بينهما عند التعارض لتقديم الأولى منها".

الفرع الثالث

تعريف فقه الموازنات

باستجماع معاني الفقه والموازنة لغة وعرفاً، يمكن تعريف فقه الموازنات كفن بعينه بأنه:

"العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفسدات في ذاتها، أو مع بعضها عند التعارض، ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم" (١٢).

وعرفه بعض الباحثين بقوله: "فقه الموازنات هو: الفهم الدقيق للموازنات الشرعية بين المصالح والمفسدات، والقدرة على ترجيح بعضها على بعض، وتنزيلها متى دعت الحاجة إلى ذلك" (١٣).

ويمكن وضع تعريف لفقه الموازنات بأنه: "المفاضلة بين المصالح أو المفسدات المتعارضة لنعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة، وفق معايير خاصة، حسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية".

المطلب الثاني

أدلة مشروعيته

فقه الموازنات مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: دليل مشروعيته من الكتاب:

وسوف أقصر على دليلين من الكتاب لبيان مشروعية فقه الموازنات وذلك على النحو التالي.

الدليل الأول: قوله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١٤).

وجه الدلالة، من الآية الكريمة:

كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة^(١٥)، وقال عدد من المفسرين: معنى ذلك: وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما^(١٦)، فالآية الكريمة تشير إلى الموازنة بين المصالح المرجوة من الخمر والميسر من التجارة والكسب، والمفاسد من العداوة والبغضاء وذهاب العقل، وقد حرمهما الله - تعالى - لأن مفسدتها أكبر من منفعتها^(١٧)، وهذا من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وهذا ما فقهه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين قال لوئده عبد الملك - رحمه الله - الذي استبطأ موقف أبيه من بعض الأمور بعد خلافته، فقال له: "يا أبت مالك لا تنفذ الأمور فو الله لا أبالي أن تغلّي القدر بى أو بك فى الحق، فقال له: لا تعجل فإن الله ذم الخمر فى القرآن مرتين، ثم حرمها فى الثالثة، وإنى أخشى أن آخذ الناس بالحق جملة، فيدفعوه جملة، فيكون من ذا فتنة"^(١٨).

الدليل الثانی: قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

حيث نهت الآية الكريمة المسلمين عن سب آلهة المشركين، وإن كان في ذلك مصلحة، وهي إهانة آلهتهم، لأن فيه مفسدة أكبر وهي سب المشركين لله تعالى وفي هذا دليل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، فتنزك المصلحة من أجل درء المفسدة^(٢٠)، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي - رحمه الله -: "إن المحقق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"^(٢١) وقال ابن كثير - رحمه الله - "إن الله نهى رسول الله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين"^(٢٢).

وجاء في فتح القدير: "وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناس هي عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق، ووقوع باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه"^(٢٣).

ثانياً: دليل مشروعية فقه الموازنات من السنة:

إن الأدلة على مشروعية فقه الموازنات من السنة المطهرة كثيرة

وسوف اقتصر على دليلين على النحو التالي:

الدليل الأول: ما روى عن أبي هريرة ؓ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً"^(٢٤) من ماء؛ أو ذنوباً^(٢٥) من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"^(٢٦).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

حيث وازن النبي ﷺ بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويعه الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويعه أكبر من مفسدة بوله، فقد دُرأت المفسدة الكبرى وهي ترويعه الذي ربما أدى إلى نفوره عن الإسلام بالمفسدة الصغرى وهي بوله في المسجد، وفي ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله -: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: "دعوه" قال العلماء: كان قوله ﷺ: "دعوه"، لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بولته لتنجست ثيابه، وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد" (٢٧) وفي ذلك - أيضاً - يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله -: "لم ينكر النبي - ﷺ - على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاصد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء" (٢٨).

الدليل الثاني من السنة المطهرة:

ما وقع عندما قال رأس النفاق عبدالله بن أبي: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ "دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" (٢٩).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

ليس هناك شك أن قتل المنافقين فيه مصلحة تتمثل في إنهاء كفرهم ونفاقهم، وبإثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع سيكون ذريعة إلى إلحاق التهمة بالنبي ﷺ وهي أنه يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير^(٣٠)، وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله -: "إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"^(٣١).

ثالثاً: دليل مشروعية فقه الموازنات من الاجماع:

أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على العمل بفقه الموازنات منذ اليوم الأول لوفاته ﷺ حيث وازنوا في أول قضية واجهتهم بعد وفاته ﷺ بين مصلحتين: مصلحة المبادرة بدفن النبي ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة أولاً، وأشكل عليهم في بادئ الأمر أي المصلحتين يكون البدء بها وأيها يؤخر؟ وبناء على فقه الموازنات تجلّى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فقدموا المصلحة الكبرى، وهي تنصيب خليفة للمسلمين، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن جثمانه ﷺ ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات، وترتيب الأولويات^(٣٢).

ومن ذلك جمع الصحابة للقرآن الكريم ثم كتابة المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، دفعاً لمفسدة اختلاف الناس في الكتاب وتفرقهم وتنازعهم، وكان ذلك دون إنكار من أحد،^(٣٣) وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - "إن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف"^(٣٤).

رابعاً: دليل مشروعية فقه الموازنات من المعقول:

لا يخفى أن العقل يقضى بضرورة العمل بفقه الموازنات، وقد بين العلماء أن مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، وقد بين ذلك الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - حيث قال: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختر الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختر الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختر الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختر الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"^(٣٥).

المطلب الثالث

أهمية فقه الموازنات

إن الثابت بالاستقراء في أحكام الشرع مبدأ مراعاة الأخذ بالمصالح، وبسبب الحاجة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت لتقرير مصالح الإنسانية في الدنيا والآخرة، لا بد من إيجاد معيار مصلحي مضبوط، ولا يكون ذلك إلا بالموازنة، فالزمن يتقدم، والشريعة خالدة وصالحة ومستمرة، وهناك مستجدات وتطورات وأساليب متنوعة طرأت في حياة الناس، فأصبح من الضروري إيجاد ضوابط تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم الضرر، ودفع الضرر عن العباد مقصود شرعاً^(٣٦) ومما لا شك فيه أن الاهتمام بفقه الموازنات تعليماً وتأصيلاً وتجديداً لهو من الأمور النافعة للأمة الإسلامية وخاصة في ذلك العصر الذي نعيش فيه، ويمكن توضيح أهمية فقه الموازنات في النقاط التالية:

أولاً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للفرد:

يمثل فقه الموازنات أهمية كبرى بالنسبة للفرد، حيث كثيراً ما يواجه الفرد في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض المفاصد فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عرّض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة^(٣٧).

ومن ثم: فإنه من خلال الدراسة والتعمق في هذا الفقه يستطيع الباحث أن يكتسب أهم المهارات الفقهية وهي: حسن التصرف في مضائق النظر، وذلك عندما تتعارض الأدلة وتتقابل الأصول في المسألة الواحدة، فهذا مما يمتحن الله - تعالى - به الفقهاء، وذلك عندما يتزاحم على المسألة دليلان فأكثر، فعليه

أن يعتمد حينئذ على أن مبنى الفقه على الظنون الغالبة، والمقاربة أصل من أصول الحسم الفقهي، وهي جادة مسلوكة لدى المتقدمين مع شدة ورعهم^(٣٨).

ويعتبر فقه الموازنات عملاً اجتهادياً بلا منازع، ويتأسس على مستويين من الفهم: فهم الشرع، ولا يتحقق ذلك إلا بفهم مقاصده وجَمِه وغاياته، وفهم الواقع، ولا يكون ذلك إلا بفهم جميع خيوطه والعوامل المؤثرة فيه، ومعرفة أحوال الناس وطبائعهم ومشكلاتهم، وبتحقيق هذين الفهمين يستطيع الفقيه أن يوازن بين المصالح والمفاسد متى اجتمعت وبالتالي يمكنه الترجيح بناء على ما تتحقق بواسطته مصالح العباد.

إذن نستخلص من ذلك أنه في ضوء إعمال فقه الموازنات يستطيع الفقيه أن يجد الحلول المناسبة لما استجد من الأحداث ومن النوازل وما طرأ من الحوادث مما يبرهن لنا ويعطينا الدليل القاطع على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لأن نصوصها ومقاصدها وأصولها قادرة على استيعاب تطورات الإنسان وتغيراته، وما يطرأ فيها تبعاً لذلك من حوادث وقضايا لم تكن معروفة من قبل^(٣٩).

ثانياً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للمجتمع:

يعتبر المجتمع في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات، وذلك لأن المجتمع كثيراً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفاسد أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لابد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات^(٤٠).

ثالثاً: أهمية فقه الموازنات بالنسبة للدولة:

يعتبر شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر من حاجة الفرد والمجتمع له، وذلك أنه في أمور الدول بعضها مع بعض تتداخل المؤثرات الخارجية مع الداخلية نتيجة لما يسمى بالقرية الكونية، فضلاً عن وجود قوى وأفراد لا تتخذ منهج الإسلام الوسط منهجاً في داخل البلاد الإسلامية نفسها، وكل ذلك يحتاج إلى موازنة^(٤١)، فإذا كان الإمام ابن تيمية - رحمه الله - يقول عن عصره وقد توفي سنة ٧٢٨ هـ^(٤٢): "لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين"^(٤٣)، فما بالك بعصرنا اليوم الذي أصبح أكثر العصور تعقيداً بسبب ما يعرف من تطور مذهل في شتى المجالات من تكنولوجيا، وتقدم علمي، وازدهار فني وثقافي، كما أن هذا العصر يشهد كثرة الاختلافات الفقهية فيه، حيث يستند الخلاف فيه بين أهل المذاهب الفقية بين محرم ومجيز، فلا تكاد تجد المسلمين مجتمعين على أمر معين^(٤٤)، لذا كان ومن الضرورة بمكان معرفة فقه الموازنات والإمام به حتى تخرج الدول من كبواتها ونكساتها، لأن الدولة كثيراً ما تتعرض للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات، إذ إن الدولة عند ما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاصد، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاصد وكيف ترتب المصالح والمفاصد بناء على ما بينها من تفاوت، ولأن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ، إذ إن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفاصد عنها لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم

ما هو دونه، ودرع ما هو أشد خطراً ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتنفها مفسد صغير، ودرع المفسد الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لابد أن يتم وفق منهج فقه الموازنات^(٤٥).

هذا وتعبير الحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جداً في كل نواحي الحياة-اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا وغيرها- خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابس التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي- حفظه الله:- "إذا غاب عنا فقه الموازنات سدنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات، والافتحام على الخصم في عقر داره، سيكون أسهل شئ علينا أن نقول: لا، أو حرام في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر وإجهاد، أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمقارنة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة، ودرع المفسدة"^(٤٦).

المطلب الرابع

حكم العمل بفقه الموازنات

لاشك أن الوصول للحكم الشرعي يتطلب معرفة ملابس الواقعة نفسها وما بها من مصالح ومفسد ثم معرفة محيطها والمؤثرات فيها، وكل هذا يحتاج إلى توازن^(٤٧)، وفي ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله:- "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط به علماً، والنوع

الثاني: فهم الواجب في الواقع^(٤٨) ومن ثم كان الأخذ بفقه الموازنات فرض كفاية، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي ذلك يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: "كما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة"^(٤٩).

المطلب الخامس

ضوابط فقه الموازنات

يقوم فقه الموازنات على الضوابط التالية:

الضابط الأول: الموازنة بين المصالح المتعارضة.

والمصالح في اللغة: جمع مصلحة والمصلحة لغة: الخير، وتأتي بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد^(٥٠).

والمصلحة اصطلاحاً: تطلق على معنيين: معنى حقيقي، ومعنى مجازي ومعناها الحقيقي: جلب منفعة، أو دفع مضرة، أو هي اللذات والأفراح ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى النفع.

وفي ذلك يقول العضد - رحمه الله: "والمصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته"^(٥١) ويقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - "المصالح ضريان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات والثاني: مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"^(٥٢) هذا، والمصالح التي أقرها الشرع ليست في مرتبة واحدة، بل هي ثلاث مراتب أساسية: الضروريات^(٥٣)، والحاجيات^(٥٤)، والتحسينات^(٥٥).

وفي حال الموازنة بين المصالح تقدم المصالح الضرورية على الحاجية فضلاً عن التحسينية، وتقدم المصالح الحاجية على التحسينية، وهكذا، كما تقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ

النفس، والمصلحة المتعلقة بحفظ النفس على المصلحة المتعلقة بحفظ العقل، وهكذا^(٥٦).

وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(٥٧)، إذ ليس من المعقول تقديم مصلحة الفرد وإهدار مصلحة الجماعة، خاصة وأن الفرد يدخل ضمن الجماعة، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"^(٥٨).
الضابط الثاني: الموازنة بين المفسد المتعارضة.

المفسدة لغة: الضرر، وتطلق على ما يترتب على الفعل من الفساد والضرر^(٥٩).

واصطلاحاً: تطلق على معنيين، معنى حقيقي، ومعنى مجازي.
فمعناها الحقيقي: الضرر.

ومعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى الضرر.

وفي ذلك يقول العضد - رحمه الله - معرفاً للمفسدة: "المفسدة الألم ووسيلته"^(٦٠).

ويقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - "المفسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو الغموم والآلام، والثاني: مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفسد مصالح، فمنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد، وذلك كالسعي في تحصيل الذات المحرمات، والشبهات المكروهات ... وتسميتها مفسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"^(٦١)، هذا، والمفسد ليست في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة كما تفاوتت المصالح، وعند الموازنة: ترتب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، ومن هنا وجب السكوت أحياناً على المنكر إذا ترتب على إنكاره ضرر أعظم^(٦٢).

وكذلك عند الموازنة - أيضاً - تدرأ أعلى المفسدتين رتبة ونوعاً، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة^(٦٣).

وكذلك تدرأ أعم المفسدتين، فكل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولهذا أفتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة، كما أفتوا بجواز التسعير عند تعدى أرباب الطعام في بيعهم للسلع بسعر فاحش، وقد جاز التسعير هنا درءاً للضرر العام، كما أفتوا بجواز منع الطبيب الجاهل والمفتى الماجن من مزاولتهما لأعمالهما، وذلك خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين^(٦٤).

هذا، وإن اجتمعت المفاصد واستطعنا درءها جميعاً درأناها جميعاً، وإن لم نستطع درأنا الأفسد فالأفسد بناءً على القواعد التالية:

١ - لا ضرر ولا ضرار^(٦٥).

٢ - الضرر يزال بقدر الإمكان^(٦٦).

٣ - الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه^(٦٧).

٤ - يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين^(٦٨).

٥ - يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى^(٦٩).

٦ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٧٠).

الضابط الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو منفعة ومضرة، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب، فإن للأكثر حكم الكل، وقد تكون المفسدة مما يلغى مثلها لصغرهما في جانب عظم المصلحة، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها^(٧١) هذا، وقد ذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - أن باب التعارض هذا باب واسع جداً، لاسيما الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة^(٧٢).

ومن القواعد المهمة للموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٧٣)، وقاعدة تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المتهمة^(٧٤).

المطلب السادس

أهمية الموازنة في المجال الطبي

ترجع أهمية الموازنة في المجال الطبي لما للناس من حاجة ماسة إلى وجود طبيب يعالج أمراضهم ويرعى شئون أجسامهم، حيث لاغنى للناس عن الطبيب، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - " صنفان لاغنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"^(٧٥).

ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح، ودرء المفاسد والمضار، ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوى والمعالجة، فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية، والتي يشكل حفظها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية^(٧٦).

لذا، فإن للموازنة في الأمور الطبية مكانة وميزة على غيرها عند علماء الشريعة الإسلامية، فهي هو الإمام عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - قد قرن كلامه على مشروعية الموازنة بشكل عام بذكر الموازنة في الأمور الطبية مما يعطيها ميزة إضافية، حيث يقول - رحمه الله - "وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفسدهم، وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالمصالح والأصلح، والفاقد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة" (٧٧).

هذا، وإذا كان الإمام/ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - قد ذكر ما للموازنة من أهمية ومكانة خاصة في المجال الطبي وهذا ما اتضح جلياً من النص المنسوب إليه السابق ذكره، إلا أن الموازنة في المجال الطبي في ظل العصر الذي نحن فيه بعد ما استجد من الأمور الطبية ما لا يستطيع الإنسان حصره، فلذا كان ولا بد من معرفة أهل الطب للموازنة بين الأمور ضبطاً لعملهم، وراحة لمرضاهم، وهذا ما أكد عليه د/ عبد الله الكمال في بحثه "تأصيل فقه الموازنات" أثناء ذكره لحكم تعلم فقه الموازنات، حيث ميز الكلام على المسائل

الطبية قائلاً: "ومن أنواع الموازنة ما يحتاجه أهل كل فن وتخصص، حتى لا يفسدوا وهم يسعون إلى الخير.

فأهل الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....

ومثلهم أهل الطب في طبهم، فهم يحتاجون إلى معرفة فقه الموازنات بين المصالح وهم يطيّبون الناس، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع في مفسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر" (٧٨).

بل ويخص د/ عبدالله الكمال في ذات البحث من المسائل الطبية النوازل منها حيث يقول: "ومن فقه الموازنات ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور وتطور الأيام.

ولعل ما استجد من أمور الطب في العصر الحديث أوضح مثال على ذلك، فكثير من القضايا الطبية متصل بفقه الموازنات ومرتبطة به، وقد ظهر كثير من الخلل في معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة، وتناقضت فيها الآراء وترددت فيها الفتاوى، حتى قبيض الله من كبار العلماء ومن مجامع البحوث والمؤتمرات الفقهية ما سد كثيراً من هذه الثغرات وأبان الغامض وميز المتنبس" (٧٩).

المبحث الثاني

أثر فقه الموازنات في التخدير الطبي

■ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف التخدير الطبي.

المطلب الثالث: أنواع التخدير الطبي.

المطلب الرابع: ظهور المخدرات وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الخامس: حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب السادس: أثر فقه الموازنات في بيان حكم التخدير الطبي.

المطلب الأول

تعريف الأثر

أولاً: تعريف الأثر لغة:

بالفتح ما بقي من رسم الشئ، وضربة السيف^(٨٠).

جاء في لسان العرب: الأثر: بقية الشئ، والجمع أثار وأثور، وأَثَرَ في الشئ، ترك فيه أثراً وعلامة^(٨١).

ويطلق الأثر على الأجل، وسمى به؛ لأنه يتبع العمر^(٨٢)، ومنه قوله ﷺ: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"^(٨٣).

ثانياً: تعريف الأثر في الاصطلاح.

الأثر في الاصطلاح: يطلق على أربعة معان:

الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشئ.

الثاني: بمعنى العلامة. الثالث: بمعنى الخبر.

الرابع: ما يترتب على الشئ، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء^(٨٤).

والأقرب من هذه التعريفات للمطلوب هو المعنى الأول والرابع، فالمراد

هو معرفة النتيجة والحكم الحاصل من تطبيق فقه الموازنات على التخدير الطبي.

المطلب الثاني

تعريف التخدير الطبي

لبيان معرفة التخدير الطبي لابد من بيان تعريف التخدير أولاً ثم معرفة معنى الطب وذلك ما سيتم تناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

تعريف التخدير

أولاً: تعريف التخدير لغة.

التخدير لغة:

مأخوذ من الخدر، ومعناه: الكسل والفتور، فيقال: خَدِرَتِ الرَّجُلُ تَخْدُرُ أي فترت^(٨٥)، قال ابن منظور - رحمه الله - "والخدر: الكسل والفتور"^(٨٦) وقيل معناه: الستر^(٨٧)، حيث يقال للجارية: أخدرها أهلها وخدروها إذا ستروها وصانوها عن الامتحان والخروج لقضاء حوائجها^(٨٨).

وقيل معناه: الظلمة، حيث يقال: والخدر، أي الليل المظلم، لأنه يستر ما اشتمل عليه^(٨٩).

وقيل معناه: الإقامة وال لزوم في المكان: حيث يقال: خدر الأسد خدوراً وأخدر إذا لزم خدره وأقام^(٩٠).

ثانياً: تعريف التخدير اصطلاحاً:

عرفه التهانوي - رحمه الله - فقال: التخدير مقابل اللذع، وهو تبريد للعضو بحيث يصير جوهر الروح الحامل لقوة الحس والحركة بارداً في مزاجه غليظاً في جوهره^(٩١).

وقيل: هو حالة من فقدان القدرة على الحس^(٩٢).

وقيل: هو فقد الحس بتأثير العقاقير على الجسم^(٩٣).

الفرع الثاني

تعريف الطب

أولاً: تعريف الطب لغة:

الطب في اللغة: الحذق بالأشياء والمهارة بها^(٩٤)، وقيل، هو علاج الجسم والنفس^(٩٥).

ثانياً: تعريف الطب اصطلاحاً:

عرف ابن رشد - رحمه الله - الطب بأنه: صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة، يُلتَمَس بها حفظ صحة بدن الإنسان^(٩٦).

وعرفه ابن سينا - رحمه الله - بأنه: علم يُتَعَرَّف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة^(٩٧).

وفى الطب الحديث عُرِّف الطب بأنه: علم يبحث مقومات الحياة والصحة، ونشأة الأمراض وتشخيصها، وطرق العلاج والوقاية^(٩٨).

وعرفه البعض بأنه: صناعة، وعلم، وفن، ورسالة يصون الصحة على الأصحاء، ويردها على المرضى^(٩٩).

الفرع الثالث

تعريف التخدير الطبي

عُرِّف التخدير الطبي في الاصطلاح الطبي الحديث بأنه: علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تُخَدِّث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي^(١٠٠).

وعرفه البعض بأنه: وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة^(١٠١).



وقيل: هو الحالة التي يفقد فيها المريض جميع الإحساسات، وخاصة حاسة الشعور بالألم، إما في جزء من أجزاء جسمه، وذلك بالتخدير الموضعي، أو في نصف جسمه السفلى وذلك بالتخدير النصفى، أو في الجسم كله وذلك بالتخدير الكلى^(١٠٢).

ويمكن تعريف التخدير الطبي بأنه: إعطاء المريض أدوية معينة، مركبة من مواد معينة، تعطى للمريض بشكل معين، يفقد من خلالها المريض الحس والحركة، لإتمام عمل طبي معين.

المطلب الثالث

أنواع التخدير

للتخدير نوعان:

النوع الأول: التخدير الكلى.

وهو عبارة عن فقدان المريض وعيه وجميع إحساساته بوسيلة من وسائل التخدير^(١٠٣).

وقيل: هو أدوية معينة تعطى للمريض، تمتد إلى كامل الجسم، فيفقد المريض الوعي وترتخي عضلاته، ويفقد بالتالي القدرة على الحس بالألم^(١٠٤).

ويعطى هذا النوع من التخدير في معظم الحالات الجراحية في البطن والرقبة والرأس والصدر، وهو ملائم لأكبر قدر من العمليات الجراحية^(١٠٥).

النوع الثاني: التخدير الموضعي:

وهو الذى يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم^(١٠٦).

وعرفه البعض بأنه: ما ينحصر التخدير فيه بجزء من الجسم، ويحتفظ المريض بكامل وعيه^(١٠٧).

ويعطى هذا النوع من التخدير فى حالات جراحة الشرج والبروستاتا، وبعض الفتوق وبعض الجراحات السفلى، وهو يتفاوت فى المدة الزمنية على حسب نوعية الجراحة وما تستغرقه من الزمن لإجرائها^(١٠٨).

المطلب الرابع

ظهور المخدرات وموقف الفقه الإسلامى منها

لم تكن المخدرات الموجودة فى عصرنا الحاضر معروفة عند سلف الأمة المتقدمين، لذا فإنهم لم يتكلموا على حكمها ولم ينقل عن أحد منهم القول بجوازها أو حرمتها.

وفى أواخر القرن السادس الهجرى ظهرت الحشيشة، وذلك حينما غزا التتار بلاد المسلمين فجلبوها معهم^(١٠٩)، وفى ذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله - "... وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة، وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتار..."^(١١٠).

ويقول الحافظ الذهبي - رحمه الله - "والحشيشة تشرب وتؤكل وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين، وإنما حدثت فى مجئ التتار إلى بلاد المسلمين"^(١١١).

وقال ابن حجر الهيثي - رحمه الله -: "والحشيشة قد تذاب وتشرب وإنما لم يذكرها السلف لأنها لم تكن فى زمنهم"^(١١٢) هذا، وقد انعقد إجماع الأمة على حرمة المسكر منها وفى ذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله: "أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهى من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين"^(١١٣).

هذا، وقد ورد تصريح الفقهاء - رحمهم الله - فى كتبهم بحرمة استعمال الحشيشة وغيرها من المخدرات المسكرة، لغير حاجة أو ضرورة، وفيما يلى عرض لبعض ما ورد فى كتبهم على اختلاف مذاهبهم:

حيث جاء في حاشية ابن عابدين: "اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله بأكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب لفتواهم بحرمة" (١١٤).

وجاء في مواهب الجليل: "والبنج" (١١٥) وهي الحشيشة، وقد اختلف هل هي مسكرة او مفسدة، والمفسد ما صور خيالات دون تغيب حواس، ولا طرب، ولا نشوة، ولا شدة، ولا خلاف في تحريم القدر المفسد" (١١٦).

وجاء في كفاية الأخيار: "الذي يزيل العقل من غير الأشرية كالبنج ونحوه، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرام" (١١٧).

وجاء في روضة الطالبين: "ما يزيل العقل من غير الأشرية كالبنج حرام" (١١٨).
وجاء في المغنى: "... فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران في طلاقه..." (١١٩).

وجاء في المحلى: "ولا يحل أكل السيكران" (١٢٠)، لتحريم النبي ﷺ كل مسكر، والسيكران مسكر" (١٢١).

وبعد هذا العرض لعبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم يتبين لنا اتفاقهم على حرمة استعمال الحشيشة وغيرها من المواد المخدرة، وقد دل على هذه الحرمة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وذلك على النحو التالي:
أولاً: الدليل على الحرمة من الكتاب:

أ- قوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١٢٢).

ب- قوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٢٣).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

من خلال هاتين الآيتين يتبين لنا أن الله - تعالى - حرم على الإنسان أن يتسبب في هلاك نفسه أو قتلها، ولا شك أن تعاطي المخدرات مفض إلى الهلاك المحقق فيعد حراماً بنص هاتين الآيتين الكريمتين^(١٢٤).

ثانياً: الدليل على الحرمة من السنة النبوية المطهرة.

أ- ما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"^(١٢٥).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "واستدل بمطلق قوله ﷺ "كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرباً فيدخل في ذلك الحشيشة ونحوها"^(١٢٦).

وقال ابن رجب - رحمه الله -: "وقد كانت الصحابة - رض - تحتج بقول النبي - ﷺ -: "كل مسكر حرام" على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجوداً منها على عهد النبي - ﷺ - وما حدث بعده"^(١٢٧).

ب- ما روى عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: نهى رسول الله - ﷺ - عن كل مسكر ومفتّر^(١٢٨)«^(١٢٩).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيشة بخصوصه، فإنها تسكر وتخدّر وتفتّر"^(١٣٠).

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة على أن كل ما يؤدي إلى غياب العقل حرام وممن حكى الإجماع على ذلك الإمام القرافي - رحمه الله - حيث يقول: - "النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق أهل العصر على المنع منها، أعنى كثيرها المغيب للعقل" (١٣١).

وحكى الإجماع كذلك الإمام ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - حيث يقول: - "الفقهاء في الحقيقة لا خلاف بينهم، لأنه إن ثبت أن فيها تخديراً أو إسكاراً فهي محرمة إجماعاً" (١٣٢).

ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - حاكياً كذلك الإجماع: - "أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين" (١٣٣).

رابعاً: الدليل من المعقول على حرمتها:

أ- إن تناول المواد المخدرة يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل ما يصد عن ذكر الله - تعالى - فهو محرم، وفي ذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله -: "فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة" (١٣٤).

ب- إن تناول المواد المخدرة يفسد الأمزجة حتى يصير أكلها إما ديوثاً أو مأبوناً (١٣٥) وكل ما يؤدي إلى ذلك فهو حرام، وفي ذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله -: "وأيّن هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية، حتى يصير أكلها إما ديوثاً، وأما مأبوناً، وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين" (١٣٦).

ج) كما أن تناول المخدرات يؤثر على الإنسان جسدياً ونفسياً وعقلياً، فإما ضررها على الجسد، فهي تضعف قوة المدمن لها، وتظهر عليه أعراض التهابات الكبد وتليفها، والفشل الكلوي، وهبوط القلب والدورة الدموية، والتضخم في عضلة القلب والالتهابات الرئوية والشعبية وأما ضررها النفسي: فهي تؤدي إلى الكآبة، والعزلة، والتوتر العصبي، وغير ذلك الكثير.

وأما ضررها العقلي: فإنها تسبب تلفاً في خلايا المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة وبلادة الذهن، وكثرة النسيان، ثم يفرض ذلك تدريجياً إلى فقدان العقل بالكلية فيصبح مجنوناً والعياذ بالله.

ولا يقف ضررها على الفرد نفسه بل يتعداه إلى المجتمع، فهي تعتبر من الأسباب الموجبة لانتشار الجرائم على اختلاف أنواعها، كالقتل، والسرقه، والاغتصاب، كما هو واضح في البلدان التي انتشرت فيها المخدرات^(١٣٧).

المطلب الخامس

حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة

اختلف الفقهاء في المخدرات المسكرة كالحشيشة ونحوها هل هي طاهرة أم نجسة على ثلاثة أقوال، وذلك على النحو التالي:

- القول الأول: أن جميع المخدرات طاهرة وليست بنجسة مطلقاً، سواء كانت جامدة أم مائعة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٣٨)، والمالكية^(١٣٩)، والشافعية^(١٤٠)، وأكثر الحنابلة^(١٤١).

- وحكى الإمام القرافي^(١٤٢)، وابن دقيق العيد^(١٤٣) الإجماع على ذلك، لأنها نبات في أصلها، والأصل في النبات الطهارة^(١٤٤).

- واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا:

بأن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، فلا يجوز تنجيس شيء؛ ولا تحريمه إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة، إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح^(١٤٥).

- القول الثاني: إنها نجسة مطلقاً، وهو قول في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -^(١٤٦)، اختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية - رحمه الله -^(١٤٧).

- واستدلوا على ذلك بالقياس على الخمر، فهي تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرّمها الله - تعالى - ورسوله ﷺ^(١٤٨).

- القول الثالث: إنها نجسة إذا أُمِعت، وإلا فلا، وهو قول عند الحنابلة^(١٤٩)، وبعض الشافعية^(١٥٠).

واستدلوا على قولهم بالقياس، فقالوا:

بأن القول بنجاستها إن أُمِعت قول حسن موافق للقواعد، لأنها يصدق عليها أنها مائع مسكر وهو نجس قطعاً^(١٥١).

القول الراجح:

بعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يبين لي - والله أعلم - أن ما ذهب

إليه جمهور الفقهاء من القول بطهارة المخدرات وعدم نجاستها هو القول الراجح والأولى بالقبول للأسباب التالية:

أولاً: أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال - تعالى -: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾^(١٥٢).

ثانياً: أنه لا تلازم شرعاً بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر وفي ذلك يقول - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾^(١٥٣).

ثالثاً: مما يرجح القول بطهارتها أن بعضاً من الفقهاء قالوا، بجواز أكل قليل من الحشيش والأفيون لطهارته، ولأنه لا ضرر فيه^(١٥٤)، وفي ذلك جاء في حاشية الرملي: "...فعلى هذا لا يحرم أكل قليل من الحشيش والبنج والأفيون وجوز الطيب، لأنه طاهر لا ضرر فيه"^(١٥٥).

المطلب السادس

أثر فقه الموازنات في بيان حكم التخدير الطبي
وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم التخدير الطبي

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة تناول المخدرات سواء في ذلك القدر المؤثر في العقل، أو القليل منها إذا كان بقصد اللهو، أو الكثير والقتيل لغير ضرورة أو حاجة^(١٥٦).

أما إذا كان تناول المخدر من أجل التداوي كما في تخدير المريض كلياً أو غيره لإجراء عمل طبي معين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يجوز استعمال المواد المخدرة في حالة الاضطرار إليها في المجال الطبي مثل التخدير لإجراء العمليات الجراحية وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٥٧)، والمالكية^(١٥٨)، والشافعية^(١٥٩)، والحنابلة^(١٦٠).

القول الثاني: يحرم التداوي بالمخدرات مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في قول لهم^(١٦١)، اختاره الإمام ابن تيمية - رحمه الله^(١٦٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز استعمال المواد المخدرة في المجال الطبي مثل التخدير لإجراء العمليات الجراحية بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١٦٣).

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٦٤).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: في هاتين الآيتين نهى صريح في أن يتسبب الإنسان في هلاك نفسه أو قتلها (١٦٥)، ولا شك في أن ترك التخدير من أجل الجراحات التي تستلزم التخدير الطبي يعد سبباً مباشراً لتعريض الأنفس للهلاك والقتل وهذا منهي عنه بنص هاتين الآيتين.

ج- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١٦٦).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جاء في تفسير هذه الآية ما يفيد أن من كان سبباً في حياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعاً، وهذا دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من تهلكة يراهم مشرفين على الوقوع فيها، لا يدخر وسعاً في إنقاذهم، ومن كان كذلك لا يقصر في حق من حقوق البشر (١٦٧)، ومن ذلك كما قال أ.د/ يوسف القرضاوي: إسعاف الجريح وإطعام الجائع وفك الأسير ومداواة المرضى وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها (١٦٨)، ومن ذلك التخدير الطبي في حالة الضرورة لإنقاذ نفس من الهلاك.

د- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١٦٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية على إباحة المحرمات من الأطعمة والأشربة والأموال لأجل حفظ النفس وصيانتها من الهلاك^(١٧٠)، ولا شك أن التخدير الطبي يعتبر مباحاً لضرورة التداوى والعلاج.

ثانياً: دليلهم من القياس:

قاسوا التخدير من أجل إجراء العمليات الجراحية وهذه ضرورة، على إباحة الشارع للمضطر تناول الشئ المحرم كالميتة والدم ونحوهما، بجامع الاضطرار في كل^(١٧١).

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

قالوا: بأن التخدير من أجل الجراحات الطبية يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير^(١٧٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على حرمة استعمال المواد المخدرة في المجال الطبي مثل التخدير الطبي لإجراء العمليات الجراحية بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١٧٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية على أن كل ما يستخبثه الطبع، وتستقذره النفس فالأصل فيه أنه محرم لا يجوز الانتفاع به^(١٧٤)، والمحرم لا يباح إلا إذا وجدت ضرورة، ولا ضرورة في التداوى بالمخدرات، وذلك لأن نفعها مظنون، كما أن الشفاء بها غير متيقن^(١٧٥).

المنافشة: يمكن أن يناقش ذلك بأن كل ما فيه منفعة خالية عن مضرة فهو مباح كسائر ما نص على تحليله، والمخدر في حالة الضرورة فيه منفعة عظيمة وهي إنقاذ نفس مشرفة على الموت من الهلاك وهذه ضرورة يباح من أجلها المحظور.

ثانياً: دليلهم من السنة:

أ- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث^(١٧٦).

٢- ما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله - عز وجل - أنزل الدواء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا، ولا تداؤوا بحرام"^(١٧٧). وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أفاد الحديث الأول حرمة التداوى بالدواء الخبيث، وأفاد الحديث الثاني حرمة التداوى بالمحرم، فالتداوى بالخبيث الذي هو محرم لا يكون طريقاً للشفاء، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهما أعظم نوعي الدواء، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك، وعليه فلا يجوز التداوى بالمخدرات لكونها من المحرمات التي نهى الشارع عن التداوى بها لأنها تفسد العقل^(١٧٨).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين بالوجوه التالية:

الوجه الأول: بما قاله الإمام البيهقي - رحمه الله -: هذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوى بالمسكر، أو على التداوى بكل حرام في غير حال الضرورة^(١٧٩).

الوجه الثاني: بما قاله ابن حزم - رحمه الله -: حديث "تهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث" انفرد به يونس بن أبي إسحاق وهو ليس بالقوى، وإذا صح فإن المراد بـ "الدواء الخبيث": القتل المخوف، أما ما أباحه الله - تعالى - عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب، لأن الحلال ليس خبيثاً^(١٨٠).

الوجه الثالث: حديث "النهي عن الدواء الخبيث" كما قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات^(١٨١).

وحديث "لا تداووا بحرام" كما قال الإمام البيهقي - رحمه الله -: محمول على حرام يذهب العقل، أو على استعماله وهو غير محتاج إليه، فإن احتاج إلى ما يزيل العقل جاز^(١٨٢).

٣- ما روى أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"^(١٨٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد هذا الحديث حرمة التداوى بالمحرم، وذلك لأن الله - تعالى - لم يجعل فيه شفاء، فلا يجوز اتخاذه وسيلة للتداوى^(١٨٤).
المناقشة:

نوقش هذا الحديث بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أن هذا الدليل الذي استدللتم به ليس بحديث ولكنه أثر موقوف على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وليس من كلام النبي ﷺ (١٨٥).

الوجه الثاني: وعلى فرض أنها من كلام النبي ﷺ في الرواية الواردة عن أم سلمة رضي الله عنها إلا أن ابن حزم - رحمه الله - قال: هذه الرواية باطلة، لأن راويها هو سليمان الشيباني وهو مجهول^(١٨٦).

أجيب على هذه المناقشة:

أجاب ابن الملقن الأنصاري - رحمه الله - على ما ورد في الوجه الثاني بقوله: ووهم ابن حزم في إعلاله هذا الحديث حيث قال: رواه سليمان الشيباني وهو عجيب، فالذي في إسناده إنما هو سليمان بن أبي سليمان وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه على توثيقهم، أكثر عنه الشيوخ في صحيحهما^(١٨٧).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة^(١٨٨).

الوجه الرابع: يُحتمل أن النبي ﷺ إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به، ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة^(١٨٩).

الوجه الخامس: أن اليقين قد جاء بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل الله - تعالى - شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال.

ونقول والكلام لابن حزم - رحمه الله -: نعم إن الشيء مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء^(١٩٠).

ثالثاً: دليلهم من القياس:

قالوا: لا يجوز التداءى بالمخدرات قياساً على حرمة التداءى بالخمير، بجامع كونهما من الخبائث والمحرمات، وقد نهى النبي ﷺ عن التداءى بالدواء الخبيث، وعن التداءى بكل ما هو محرم^(١٩١).

المناقشة:

يمكن مناقشة ذلك بما يلي:

تقولون: لا يجوز التداءى بالمخدرات قياساً على حرمة التداءى بالخمير، فهذا قياس مع الفارق، لأن المخدرات تنفرد عن المسكرات بأنه لا أحد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، بل أجاز بعض الفقهاء تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل والحواس، كما أن المخدرات فارقت الخمر بأن شربها يزيد في العطش، وأكل الحشيشة لا يزيد في الجوع وإنما غاية ما فيها أنها تغطي العقل وتغطيته جائز لدواء، أو نحو عضو متآكل^(١٩٢)، كما أن المخدرات فارقت الخمر بأنها طاهرة وليست نجسة^(١٩٣).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التخدير الطبي فإنه يبين لى - والله أعلم - أن القول الراجح والأولى بالقبول هو قول جمهور الفقهاء القائل

بجواز التخدير الطبي في حال الاضطرار إليها لإجراء عمل طبي يستلزم ذلك حيث إن التخدير يعتبر وسيلة للتداوى والوسائل تأخذ حكم المقاصد وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ولضعف أدلة مخالفيهم والرد عليها وذلك لأن تخدير المريض أثناء إجراء عملية جراحية له يقتل من الأخطار التي يتعرض لها إذا أجريت له العملية الجراحية وهو في وعيه دون تخدير، حيث إن الجراحات الطبية تسبب آلاماً مبرحة، قد يترتب عليها إصابة المريض بصدمة عصبية تذهب بحياته، أو تكون النتيجة فشل الجراحة الطبية على أقل تقدير، ناهيك عن أن بعض أنواع العمليات الجراحية لا يمكن إجراؤها أصلاً دون تخدير^(١١٤).

كما أن التخدير يعطى القدرة للأطباء لإجراء بعض العمليات في أوضاع مختلفة لجسم المريض، كما أنه يحافظ على سلامة الأجهزة والأعضاء في الجسم واستمرارية عملها بشكل صحيح، ويعطى القدرة كذلك على استمرار السيطرة على الآلام الناتجة عن العملية بعد انتهائها.

الفرع الثانى

أثر فقه الموازنات في ترجيح القول بجواز التخدير الطبي

بعد استعراض حكم التخدير ومعرفة الرأى الراجح، فإننا في حاجة لمعرفة بعض القواعد الشرعية والمنهج الذى يحكم الموازنة لتأكيد القول بجواز التخدير الطبي، ومن أهم ما يرد في هذا الصدد ما يلى:

أولاً: الموازنات الشرعية المقاصدية:

من الأمور المسلّم بها أن المخدرات الموجودة في عصرنا قد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولى على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرّة بالإنسان جسدياً ونفسياً وعقلياً مما يقضى بحرمتها^(١١٥).

ولكن يستثنى من هذا الأصل إعطاء المريض جرعة يسيرة من المخدر لإجراء عملية جراحية استناداً على الموازنات الشرعية المقاصدية، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحات الطبية من ثلاث حالات^(١١٦):

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة، وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحات الخطيرة، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.

الحالة الثانية: أن تصل إلى مقام الحاجة، وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك وهي الحالة المتوسطة، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء، وهنا يجوز فعل التخدير الطبي لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والمصالح الحاجية هي: "ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ، دخل على المكلفين.... الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة"^(١١٧).

الحالة الثالثة: لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة، حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكن الصبر عليها كقتل السن في بعض حالاته، وهنا يرخّص في السير من المخدر في التداوى بناء على نص الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المخدر في التداوى^(١١٨).

وهنا يمكن أن يقال موازنة: ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله -: "وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة... كما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب"^(١١٩).

مع الأخذ في الاعتبار هنا أنه لا يجوز لطبيب التخدير أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

ثانياً: تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس، ومصلحة النفس على مصلحة النسب، ومصلحة النسب على مصلحة العقل، ومصلحة العقل، على مصلحة المال (٢٠٠).

وحول هذه القاعدة يقول أبو الحسن الآمدي - رحمه الله -: "فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال - تعالى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢٠١).

ثم يقول: "وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية.

أما بالنظر إلى حفظ النسب، فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربى له، فلم يكن مطلوباً لعينه بل لإفضائه إلى النفس.

وأما بالنظر إلى المال، فلهذا المعنى أيضاً فإنه لم يكن بقاؤه مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرهفة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.

وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضى إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقاً، وما يفضى إلى تفويت العقل كشراب المسكر لا يفضى إلى فواته مطلقاً، فالمحافظة بالمنع مما يفضى إلى الفوات مطلقاً أولى. وعلى هذا أيضاً يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائداً إلى حفظ النفس.

وما يفضى إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضى إلى حفظ المال، لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، ويمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها^(٢٠٢).

وبتطبيق هذا الكلام الوارد على القاعدة السابق ذكرها نقول: إن في إجراء التخدير الطبي إذهاباً للعقل وحفظ العقل من المصالح المعتبرة، إلا أنه قد تعارض هذه المصلحة مصلحة أكبر منها، ألا وهي مصلحة النفس، بحيث أنه لا يمكن تحقيق مصلحة النفس إلا بإهدار مصلحة العقل لفترة زمنية محدودة، وقد جاءت في ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكان نصها^(٢٠٣):

س ٢: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية وهو ينقسم إلى قسمين:

أ- تخدير كلي: بحيث يفقد المريض كامل وعيه بالكامل، وهو يستعمل في العمليات التي لا يمكن إجراؤها إلا بعد تخدير المريض كلياً.

ب- تخدير نصفى: ويستعمل فى العمليات التى تقع فى الجزء السفلى من الجسم أسفل السرة تقريباً، ويكون المريض فى حالته الطبيعية، ولكن لا يحس بألم فى موضع العملية الجراحية.

وكانت الإجابة: يجوز استعمال ذلك، لما تقتضيه المصلحة الراجحة إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك.

وأفتى سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- رحمه الله- بجواز استعمال المواد المخدرة قبل العملية أو بعدها وذلك عندما سئل عن حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو كحولية بعد العمليات الجراحية؟ فأجاب- رحمه الله- بقوله: الأدوية التى يحصل بها راحة للمريض وتخفيف لآلام عنه لا حرج فيها، ولا بأس بها قبل العملية، وبعد العملية، إلا إذا علم أنها من شئ يسكر كثيرة فلا تستعمل لقوله-ﷺ-: "ما أسكر كثيرة فقتله حرام" (٢٠٤).

أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها، ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير، لتخفيف الآلام فلا حرج فى ذلك (٢٠٥).
ثالثاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (٢٠٦)
معنى هذه القاعدة:

الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة: بلوغ الحد الذى إذا لم يتناول معه الممنوع حصل هلاك للمضطر أو قريب منه.

ولفظ (تبيح) من الإباحة والمراد به الترخيص فى تناول المحرم. والمحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع أى المحرم شرعاً (٢٠٧).

والمعنى الإجمالى للقاعدة: أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً فإنه يرخّص فى تناوله^(٢٠٨).

ويتطبيق هذه القاعدة على التخدير الطبى يمكن القول: بأن الطبيب الجراح يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكى يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه، وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر عائقاً كبيراً يحول دون أدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، والمريض لن يستقر ولن يثبت بسبب ما يحسه ويجده من الآلام، الأمر الذى يدعوه إلى الحركة الدائمة والمقاومة المستمرة التى لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار فى أداء مهمته، وقد تطيش يده التى تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقاً أو عضواً، فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذى تدخل من أجل علاجه، لذلك لابد من وجود التخدير الذى يجعل المريض فى حالته المناسبة ووضعه المناسب أثناء إجراء العملية الجراحية الطبية اللازمة.

وهذه الحاجة للتخدير تختلف بحسب أنواع الجراحة الطبية وموضعها وعمقها، وقد تصل الحاجة إلى التخدير إلى مقام الضرورة، وهى الحالات التى يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ومن أمثلة ذلك: جراحة القلب المفتوح وجراحة المخ والأعصاب وجراحة الأمراض الباطنية ونحو ذلك من الجراحات التى تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة الاضطراب بحيث لا يمكن أن تُجرى الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير، وإذا تم فعلها بدونها فإن ذلك قد يؤدى بالمريض إلى الموت^(٢٠٩).

وبناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وكما قال الشيخ الدكتور/ ماجد ابن يحيى: "فإن التداوى فى مثل هذه الحالات ينزل منزلة الضرورة" (٢١٠).

وعليه، فإن كل مريض يقرر الأطباء العدول المختصون ضرورة تخديره بحيث تتوقف معالجته على ذلك التخدير، فإنه يجوز تخديره، وهذا ما نص عليه بعض من الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - حيث أجازوا استعمال المواد المخدرة كالبنج عند الحاجة إليها للجراحة كما فى قطع اليد أو الرجل وغيرها من العمليات الجراحية التى يحتاج فيها المريض إلى التخدير، وفى ذلك يقول ابن فرحون - رحمه الله -: "والظاهر جواز ما سقى من المرقد، لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، ضرر العضو غير مأمون" (٢١١).

وقال النووى - رحمه الله -: "ما يزيل العقل من غير الأشرية حرام، لكن لا حد فى تناوله، ولو احتيج فى قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟... قلت: الأصح الجواز، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً" (٢١٢).

وقال الإمام ابن حجر العسقلانى - رحمه الله -: "الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه فى التداوى إلا فى صورة واحدة وهو من اضطر إلى زوال عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى، وصح النووى هذا الجواز، وينبغى أن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يجد مرقداً غيرها" (٢١٣).

ومن خلال هذه العبارات التى نص عليها الفقهاء - رحمهم الله - يتبين منها: أن التخدير الجراحى يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمه المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبنى على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير (٢١٤).

ومن أمثلة الضرورة التي يباح فيها استعمال المخدر: جواز استعمال المخدر في علاج الإدمان لأن وقف المخدر وقفاً مفاجئاً يضر بالمدمن، لذا يجب باتفاق الأطباء التدرج في المنع حتى لا يصاب المدمن بالأعراض الحادة لسحب المخدر^(٢١٥)، وفي ذلك سئل ابن حجر - رحمه الله - عن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك؟

فأجاب - رحمه الله -: إن علم ذلك قطعاً حلّ له، بل وجب لاضطراره إلى بقاء روحه كالميتة لمضطر ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق^(٢١٦).
رابعاً: قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٢١٧).

فائدة: وضع هذه القاعدة عقب قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" هو التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخّص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط^(٢١٨).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن الشيء الذي يجوز بناؤه على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي، لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به تلك الضرورة^(٢١٩).

تطبيق هذه القاعدة على جواز التخدير الطبي:

هذه القاعدة تدل على أن استعمال المواد المخدرة في الجراحة الطبية أبيح للضرورة والحاجة، وهذه الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، فيستعمل الطبيب من هذه المواد المخدرة القدر الذي يحتاجه المريض ويبقى الزائد على القدر

المحتاج على الأصل وهو التحريم، فيجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة والحاجة، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذى يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديراً موضعياً، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى تخديره تخديراً كاملاً، إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يجوز للطبيب المخدر أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى ما أمكن التخدير بالطريقة التى هى أقل ضرراً منها وأكثر أماناً^(٢٢٠).

خامساً: قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٢٢١).
المعنى الإجمالى للقاعدة:

أن الحاجة^(٢٢٢) سواء كانت عامة أو خاصة^(٢٢٣)، سبب من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم، وترك الواجب، والتسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً.

وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة فى كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية^(٢٢٤).
تطبيق هذه القاعدة على جواز التخدير الطبي:

تخدير المريض لإجراء الجراحات التى يصعب فعلها بدون تخدير، حيث يترتب على عدم تخدير المريض مشقة عظيمة وآلاماً مبرحة، وقد لا يمكنه تحمل الألم، كما فى عمليات بتر الأطراف التالفة ونحوها كقطع السلعة المخوفة، وهنا تنزل الحاجة منزلة الضرورة ويباح تخدير المريض^(٢٢٥)، وذلك لأن ضرر المخدر مأمون فى الغالب، وضرر العضو المراد بتره أو ما شابه ذلك غير مأمون، وفى ذلك يقول ابن فرحون - رحمه الله -: "والظاهر جواز ما

سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون^(٢٢٦).

فإذا ثبت أن المخدر له أثر في علاج بعض الأمراض، جاز استخدامه للحاجة الداعية إلى ذلك^(٢٢٧)، وفي ذلك يقول الإمام الشيرازي - رحمه الله -: وإن اضطر إليها للتداوى جاز^(٢٢٨)، هذا وقد أجاز بعض الفقهاء أنه يجوز لمن تزوج بكرة وتعذر عليه افتضاؤها أن يعطيها دواءً مخدراً للحاجة، وذلك لأنه وسيلة لتمكين الزوج من حقه^(٢٢٩)، وفي ذلك يقول الشيخ/ محمد بن نووي الجاوي - رحمه الله -: "وكذا لو تعذر عليه افتضاؤ البكر إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من بنج أو غيره فيجوز ذلك، لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه"^(٢٣٠).

بعد هذا البيان يتبين جواز التخدير الطبي متى كان التدخل الجراحي يستدعي ذلك، وذلك لأن حفظ النفس مطلوب بدليل أنه تباح الميته عند الاضطرار إليها، وهو موجود هنا فوجب القول بجوازه تحصيلاً لحفظ النفس المطلوب حفظها^(٢٣١)، كما أن التخدير يؤهل لإجراء طبي سليم، ويعمل على استمرار السيطرة على الآلام الناتجة عن العملية بعد انتهائها، ومع ذلك فإن استعمال التخدير الطبي في العمليات الجراحية ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثالث الآتي ذكره والحديث عنه.

الفرع الثالث

شروط جواز التخدير الطبي

يشترط لجواز التخدير الطبي ضوابط كثيرة من أهمها ضوابط ثلاثة على النحو التالي:

الشرط الأول: أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة لاستعماله:
والمقصود بالضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخير عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع^(٢٣٢)، عملاً بالقاعدة الفقهية: "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"^(٢٣٣)، وفي ذلك يقول ابن حزم - رحمه الله -:
"تعم إن الشئ ما دام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء"^(٢٣٤)، وقال الإمام النووي - رحمه الله -: وإن اضطر إليها للتداوى جاز"^(٢٣٥).

أما الحاجة: فهي بلوغ الإنسان حداً لا يخاف منه الهلاك أو تلف العضو إلا أنه يكون في جهد ومشقة، فالحاجة دون الضرورة من هذه الجهة^(٢٣٦)، وذلك عملاً للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"^(٢٣٧)، وعملاً بهذه القاعدة قال ابن قدامة - رحمه الله -: "يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة"^(٢٣٨) وقال الشربيني الخطيب - رحمه الله -: "وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج المرأة للحاجة الملجئة إلى ذلك، ولأن في التحريم حينئذ حرجاً"^(٢٣٩)، وعلى ذلك يقاس التخدير الطبي فإذا تحققت الحاجة الداعية إلى التخدير الطبي فإنه يجوز فعله سداً لتلك الحاجة.

الشرط الثاني: أن يكون التخدير لغرض طبي مشروع:

ومعنى ذلك أن يكون العمل الطبى الذى يخدر المريض من أجله مشروعاً، لأن التخدير إنما جاز فى الجراحات أو الأعمال الطبية التى تستدعى تخدير المريض من أجل إتمام الجراحة أو العمل الطبى على أكمل وجه للضرورة أو الحاجة، إذ لا بد أن يكون التخدير للمريض لإتمام عمل طبى مشروع، وإلا فإن التخدير يبقى على أصل الحرمة.

فمثلاً جراحات القلب المفتوح، وجراحات المخ والأعصاب، وجراحات العين والأذن والحنجرة، والجراحة التى تُجرى لوقف نزيف داخلى^(٢٤٠)، والجراحات التى تُجرى لإنقاذ المريض من الاختناق بسبب وجود جسم غريب، أو ورم يسد المجرى الهوائى^(٢٤١)، وجراحات بتر الأعضاء وما شابه ذلك كاستئصال اللوزتين فى حال التهابهما المزمن، واستئصال البواسير، وقلع الضرس والأسنان^(٢٤٢)، فهذه الجراحات وما شابهها تعتبر جراحات مشروعة يترتب عليها إنقاذ نفس من الهلاك، ومن الأمور المسلّم بها أن حفظ النفس من الضروريات الخمس التى أوجب الشارع حفظها^(٢٤٣)، وعليه فإن التخدير لهذه الجراحات يكون مشروعاً لأنه تعين لأن يكون وسيلة إلى ما هو مشروع وذلك لأن الوسائل تأخذ نفس حكم المقاصد^(٢٤٤)، لأن ما ثبت ضرورة للشئ يكون حكمه كحكمه^(٢٤٥).

وعليه، فلا يجوز التخدير لإجراء الجراحة الطبية المحرمة، وذلك كالجراحات التجميلية التحسينية^(٢٤٦)، حيث إن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله - تعالى - والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله، لأن فيه ما فيه من التزوير والخداع وكتم العيوب^(٢٤٧)، والإسلام نهى عن ذلك حيث جاء النهى صريحاً فى حديث النبى ﷺ الذى يقول فيه: "من غشنا فليس منا"^(٢٤٨).

وكذلك لا يجوز التخدير لإجراء جراحة تغيير الجنس والتي يقصد بها تحويل الذكر إلى أنثى وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه ثم بناء مهبل وتكبير الثديين، والعكس وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل، مع خضوع الحالتين لعلاج نفسى وهرموني معين^(٢٤٩).

وهذا النوع من العمليات الجراحية إذا لم يكن له مسوغ من حيث كونه خنثى أو خنثى مشكلاً، لا يعد تدافياً، ولا يكون اعتبار الرغبة والشذوذ النفسى والاضطراب الأخلاقى مرضاً حتى نقول بجواز التدافى منه، وإنما هو رضوخ واستجابة للأهواء والنزوات الشيطانية، ومسايرة للشذوذ الجنسى المنافى للفطرة السليمة، ولذا فإن هذا النوع من الجراحات يعتبر محرماً شرعاً، فيجب على طبيب التخدير أن يمتنع عن التخدير لمثل هذه الجراحات، لأن التخدير يعتبر وسيلة لإجراء الجراحة، فإذا كانت الجراحة محرمة فإنه يحرم التخدير لأجلها، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام^(٢٥٠).

وعلى هذا يقاس كل الجراحات الطبية المحرمة التى لم يأذن الشارع بفعلها فلا يجوز استخدام المخدر فى هذه العمليات سواء كان التخدير عاماً أو موضعياً، لأن التخدير فى الأصل محرم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً، وما ثبت ضرورة يقتصر على قدر الضرورة^(٢٥١).

الشرط الثالث: أن يكون الطبيب المخدر مؤهلاً لإجراء التخدير الطبي:

من شروط التخدير الطبى أن يكون الطبيب الذى يقوم بتخدير المريض أهلاً لإجراء ذلك الفن، وذلك بأن يكون على بصيرة وخبرة بعلم وفن التخدير، ماهراً به، حاصلاً على الشهادات المعتمدة التى تؤهله لذلك العمل، بل قادراً على تطبيقه على الوجه المطلوب، وأما من لم تتوافر فيه هذه الشروط فلا يجوز له حتى مجرد الإقدام على تخدير المرضى حتى لا يعرّض حياتهم

للخطر، وفي ذلك يقول ابن الأخوة - رحمه الله -: "الطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كمياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم له فيه" (٢٥٢).

فإذا أقدم على التخدير وترتب على قيامه ضرر بمن أجرى له ذلك من المرضى فإنه يكون ضامناً (٢٥٣)، لقوله - ﷺ -: "من تطبب ولا يُعَلِّم منه طب فهو ضامن" (٢٥٤).

ومعنى هذا الحديث: أن من عالج مريضاً ولا يُعَلِّم منه طب أى معالجة صحيحة غالبية على الخطأ، فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض فهو ضامن، لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنابته مضمونة (٢٥٥)، وهذا ما أجمع عليه العلماء، وفي ذلك يقول الخطابي - رحمه الله -: "لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً" (٢٥٦).

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: "الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم" (٢٥٧).

خاصة وأن المريض يحتاج لتخديره في الجراحة الطبية إلى نسبة معينة من المخدر، وهذه النسبة تختلف من حيث القدر والكمية حسب نوعية الجراحة المطلوبة من حيث سطحياتها وعمقها.

كما أن المريض يحتاج لطريقة معينة لتخديره لا يجوز العدول عنها إلى غيرها حتى لا يتعرض المريض لعواقب سيئة لا تُحمد عقباها دون حاجة موجبة لذلك^(٢٥٨).

لذلك كان ولا بد من أن يكون طبيب التخدير مؤهلاً لذلك العمل، متابعاً لأحدث ما توصل إليه العلم من حقائق واكتشافات في مجال طب التخدير مؤهلاً لذلك العمل، حتى يكون تخديره للمرضى متمشياً مع أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات، وطرق علاج، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصيل المعرفة النظرية والخبرة العلمية والعملية الكافية لذلك^(٢٥٩).

والى جانب هذه الشروط الثلاثة توجد شروط أخرى يجب مراعاتها عند استعمال التخدير مثل: أن تترتب المصلحة بفعل التخدير وذلك بأن يترتب عليه إنقاذ المريض من هلاك محقق، أو إزالة ما به من علة، مع أمن حدوث مفسدة أو ضرر أعظم من الضرر الذي تم التخدير لدفعه^(٢٦٠).

وأن يأذن المريض أو وليه بالتخدير، ويشترط في المريض أن يكون بالغاً عاقلاً، وفي ذلك يقول ابن القيم - رحمه الله -: "..... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً..."^(٢٦١).

وإذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته لذلك، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهلية من باب أولى وأحرى، لأنه بدل عنه.

وأن يكون الباعث على التخدير هو علاج المريض وليس إجراء التجارب الطبية عليه بما يتنافى وقصد العلاج.

وأن تتوافر أجهزة التخدير والأدوات اللازمة لإنجاز التخدير واستمراره على الوجه المطلوب، وكذا توافر جميع الوسائل التي تضمن سلامة المريض وعدم تعرضه للخطر والعناية به لحين إفاقة حتى يعود إلى كامل وعيه وإدراكه.

والله - تعالى - أعلم

الخاتمة

نسأل الله - تعالى - حسنها

الحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام، ثم الصلاة والسلام على النبي وصحبه الأعلام ومن على شرعهم استقام.

فقد زينت هذا البحث بأهم النتائج وبما تراءى لى من توصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- إن موضوع فقه الموازنات هو: أفعال المكلفين التى تنطوى على مصالحهم

الدينية والدنيوية، لتحقيق مصالح البشر ودرء المفساد عنهم.

٢- على الرغم من ثبوت أهمية فقه الموازنات على مر العصور التى مر بها

التشريع الإسلامى، إلا أن أهميته فى العصر الحديث هى أشد وأكثر، بل

يعتبر ضرورة فقهية، بسبب تطور الحوادث والنوازل فى شتى مجالات

الحياة بشكل لم يسبق له مثيل.

٣- يقوم فقه الموازنات على ضوابط وأسس لا بد للفقهاء من مراعاتها للوصول

إلى الحكم الصحيح الموافق لروح التشريع.

٤- إن المخدرات طاهرة وليست نجسة، لأن القول بتحريمها ليس المقصود

منه نجاستها.

٥- يشترط لإباحة التخدير الطبى أن يكون الغرض منه مشروعاً، وأن تكون

هناك ضرورة داعية إليه، وأن تترتب المصلحة بفعله، وأن يأذن المريض أو

ولييه به، وأن يكون القصد منه هو العلاج، وأن يكون الطبيب مؤهلاً لذلك

العمل.

٦- يضمن طبيب التخدير ما أتلّفه أثناء تخديره إذا تجاوز الأصول العلمية

الثابتة فى هذا المجال.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- ضرورة إطلاع المسلم على فقه الموازنات، حتى يكون على بصيرة مما يجرى حوله خاصة في النوازل الطبية وغيرها من النوازل.
 - ٢- الاهتمام بفقه الموازنات من المتخصصين والباحثين للنهوض به لصالح العباد والبلاد، وتوجيه الباحثين للبحث في تطبيقات فقه الموازنات في شتى مناحي الحياة.
 - ٣- إدراج مادة علمية تسمى بـ"فقه الموازنات" في برامج كليات الشريعة وفي الأقسام الإسلامية في كليات الحقوق ودار العلوم والآداب والتربية، ولاسيما في مرحلتى الماجستير والدكتوراه.
 - ٤- تفعيل فقه الموازنات لدى القضاة وطلاب العلم والدعاة لتحقيق التوازن والاعتدال في تصوراتهم وأحكامهم.
 - ٥- عقد مؤتمرات لتدارس سبل النهوض بفقه الموازنات، وتأصيل مفاهيمه في مجال الاجتهاد والفتوى.
- وختاماً: هذا ما تيسر لى كتابته وبيانه حول موضوع: "فقه الموازنات وأثره في التخدير الطبي"، فإن كان ما قدمته صواباً ونافعاً فذلك من فضل الله - تعالى -، وأسأله أن يديم التوفيق على وعلى المسلمين أجمعين في كل وقت وحين، وأن يمدنى بعونه ورعايته، وألا يحرمنى أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، وإن أخطأت فاستغفر الله منه وهذا يعتبر خطأ منى ومن الشيطان، وفي ذلك يقول الإمام الشافعى - رحمه الله -: "أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه"، وأرجو من الله - تعالى - أن يثيبنى على اجتهدى، ويغفر لى خطيئتى يوم الدين، فهو حسبى ونعم الوكيل.

وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار وسلم تسليماً كثيراً

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم: جل من أنزله:

ثانياً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن، تأليف الإمام محمد لبن إدريس الشافعي أبو عبد الله تحقيق/ عبد الغنى عبد الخالق، الناشر/ دار الكتب العلمية-بيروت- عام ١٤٠٠هـ.
٢. أحكام القرآن، تأليف/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق/ محمد عبد القادر عطا الناشر/ دار الفكر- بيروت- دت.
٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) تأليف/ أبي السعود محمد بن محمد العماد الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- دت.
٤. تفسير البحر المحيط، تأليف/ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي تحقيق الشيخ/ عادل عبد الموجود وآخرون- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٥. تفسير السمر قندي المسمى (بحر العلوم) تأليف/ نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمر قندي تحقيق د/ محمود مطرجي- الناشر/ دار الفكر- بيروت- دت.
٦. تفسير القرآن (تفسير السمعاني) تأليف/ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق/ ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر/ دار الوطن- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف/ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.
٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) تأليف/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيق/ ابن عثيمين الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف/ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر المتوفى سنة ٣١٠هـ الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٤٠٥هـ.
١٠. الجامع لأحكام القرآن الكريم، تأليف/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي التوفى سنة ٦٧١هـ الناشر/ دار الشعب - القاهرة - دت.
١١. الجواهرالحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الناشر/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - دت.
١٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الناشر/ دار الفكر - بيروت.
ثالثاً: كتب السنة وشروحها:
١٣. تحفة الأحوزي، تأليف/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - دت.
١٤. خلاصة البدر المنير، تأليف/ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - توفى سنة ٨٠٤هـ تحقيق/ هدى عبد المجيد السلفي - الناشر/ مكتبة الرشد - الرياض - ط/ أولى - عام ١٤١٠هـ.
١٥. الديباج على مسلم تأليف/ الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق/ أبو إسحاق الحويني، الناشر/ دار ابن عفان - السعودية - عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني - تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي - الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/ رابعة - عام ١٣٧٩هـ.
١٧. سنن ابن ماجه، تأليف/ الحافظ محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر/ دار الفكر - بيروت - دت.

١٨. سنن أبي داود، تأليف/ الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر/ دار الفكر- بيروت- دت.
١٩. سنن البيهقي الكبرى، تأليف/ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا الناشر/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٠. سنن الترمذي، تأليف/ الإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق/ أحمد شاكي وآخرون، الناشر/ دار إحياء التراث العربي-بيروت- دت.
٢١. شرح صحيح مسلم، للإمام/ شرف الدين يحيى بن شرف النووي الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٢هـ.
٢٢. صحيح ابن حبان، تأليف/ الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى ٣٥٤هـ- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٣. صحيح البخاري، تأليف/ الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ- تحقيق د/ مصطفى ديب البغا الناشر/ دار ابن كثير- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح مسلم، تأليف/ الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- دت.
٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف/ بدر الدين محمود بن أحمد العيني الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- دت.

٢٦. عون المعبود، تأليف/ الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي
أبو الطيب الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية- عام
١٤١٥هـ.
٢٧. فتح الباري شرك صحيح البخاري، تأليف/ الإمام أحمد بن علي
بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ-
تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب الناشر/ دار
المعرفة- بيروت- عام ١٣٧٩هـ.
٢٨. فيض القدير، تأليف/ الشيخ عبد الرؤف المناوي الناشر/ المكتبة
التجارية الكبرى- مصر- ط/ أولى- عام ١٣٥٦هـ.
٢٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام/ عبد الرحمن بن
الجوزي- تحقيق/ علي حسين البواب- الناشر دار الوطن-
الرياض- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٠. مجمع الزوائد، تأليف/ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة
٨٠٧هـ الناشر/ دار الريان للتراث- القاهرة- عام ١٤٠٧هـ.
٣١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف/ علي بن سلطان
محمد القاري- تحقيق/ جمال عيتاني- الناشر/ دار الكتب
العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٢. المستدرك على الصحيحين، تأليف/ الإمام محمد بن عبد الله أبو
عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت-
ط/ أولى- عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣٣. مسند الإمام أحمد، تأليف/ الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله
السيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ الناشر/ مؤسسة قرطبة- مصر.
٣٤. مصنف عبد الرزاق، تأليف/ الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام
الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ- تحقيق/ حبيب الرحمن
الأعظمي- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية- عام
١٤٠٣هـ.

٣٥. المعجم الكبير، تأليف/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي - الناشر/ مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ط/ ثانية - عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
٣٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف/ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - الناشر/ دار الجيل - بيروت - عام ١٩٧٣م.
- رابعاً: كتب الفقه وقواعده:
أ - كتب الفقه الحنفي:
٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ - الناشر/ دار المعرفة - بيروت - ط/ ثانية - د.ت.
٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ - الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - ط/ ثانية - عام ١٩٨٢م.
٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ - الناشر/ دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - عام ١٣١٣هـ.
٤٠. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تحقيق د/ عبدالله نذير أحمد - الناشر/ دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط/ أولى - عام ١٤١٧هـ.
٤١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام/ أبي بكر محمد بن علي الحدادي - الناشر/ المطبعة الخيرية - عام ١٣٢٢هـ.
٤٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للإمام/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة ١٢٣١هـ - الناشر/ المطبعة الأميرية - مصر - ط/ ثالثة - عام ١٣١٨هـ.

٤٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٤. درر الحكام شرح مجلة الحكام، تأليف/ علي حيدر - الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٥. شرح فتح القدير على الهداية، للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٩٨١هـ - الناشر/ دار الفكر - بيروت - ط/ ثانية - (د.ت).
٤٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفى، الناشر/ البابى الحلبي - القاهرة - ط/ ثانية - عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٤٧. المبسوط، للإمام/ شمس الدين السرخسى - الناشر/ دار المعرفة - بيروت -.
٤٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف/ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفى - الناشر/ دار الفكر - بيروت.
٤٩. الهداية شرح البداية، تأليف/ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيداني الميرغيناني - الناشر/ المكتبة الإسلامية - بيروت - (د.ت).
- ب- كتب الفقه المالكي:
٥٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين - الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت ط/ أولى - عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥١. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة/ برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
٥٢. الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى، تأليف/ صلاح عبدالسميع الآبى الأزهرى- الناشر/ المكتبة الثقافية- بيروت- (د.ت).
٥٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ/ محمد عرفة الدسوقي- تحقيق/ محمد عlish- الناشر/ دار الفكر- بيروت- د.ت.
٥٤. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للشيخ/ محمد العريى القروى الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.
٥٥. الذخيرة، للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق/ محمد حجي- الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤م.
٥٦. الشرح الكبير، لأبى البركات/ سيدى أحمد الدردير- تحقيق/ محمد عlish الناشر/ دار الفكر- بيروت- د.ت.
٥٧. كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى، للشيخ/ أبى الحسن المالكي- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٢هـ.
٥٨. منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل، تأليف/ محمد عlish، الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٥٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لإمام المالكية/ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ.
- (ج) كتب الفقه الشافعى:
٦٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للإمام/ زكريا بن محمد الأنصارى- الناشر/ دار الكتاب الإسلامى- القاهرة.

٦١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ/ للشربيني الخطيب - الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٤١٥هـ.
٦٢. حاشية إعانة الطالبين على حل فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للشيخ/ أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - الناشر/ دار الفكر - بيروت - د.ت.
٦٣. حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، للشيخ/ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي - الناشر/ المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا - د.ت.
٦٤. حاشية الجمل على شرح المنهاج، للعلامة/ سليمان الجمل - الناشر/ دار الفكر - بيروت.
٦٥. حواشي الشرواني على تحفة المنهاج بشرح المنهاج، تأليف/ عبدالحميد الشرواني - الناشر/ دار الفكر - بيروت.
٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - المتوفى سنة ٦٧٦هـ - الناشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - عام ١٤٠٥هـ.
٦٧. الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف/ ابن حجر الهيثمي - الناشر/ دار الفكر - بيروت.
٦٨. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف/ زكريا الأنصاري - الناشر/ دار الفكر - بيروت.
٦٩. المجموع شرح المذهب، للإمام/ أبي زكريا محبي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ - الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٩٩٧م.
٧٠. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر - بيروت - (د.ت).
٧١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، للإمام/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ - الناشر/ دار الفكر - بيروت.

٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٤٠٠هـ- الناشر/ دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(د) - كتب الفقه الحنبلي:

٧٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام/ أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت - ط/ ثانية- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام/ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣.

٧٥. الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف، للشيخ/ علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ- تحقيق/ محمد حامد الفقي- الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- د.ت.

٧٦. تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي- تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤوط- الناشر/ مكتبة دار البيان- دمشق- ط/ أولى- عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧٧. دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل للشيخ/ مرعي بن يوسف الحنبلي- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية عام ١٣٨٩هـ.

٧٨. الروض المربع بشرح الزاد المستنقع، للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- عام ١٣٩٠هـ.

٧٩. زاد المعاد في هدى خير العباد، تأليف/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط- الناشر/ مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- ط/ الرابعة عشر- عام ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٨٠. الطب النبوي للإمام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي- تحقيق/ عبدالغنى عبدالخالق- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
٨١. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام/ أحمد ابن تيمية تأليف/ شيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية قدم له/ حسين محمد مخلوف- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- د.ت.
٨٢. الفروع للإمام شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى عام ١٤١٨هـ.
٨٣. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه- تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد النجدى- الناشر/ مكتبة ابن تيميه- ط/ ثانية- د.ت.
٨٤. كشف القناع، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- تحقيق/ هلال مصيلحى مصطفى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٢هـ.
٨٥. المبدع فى شرح المقنع، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، المتوفى سنة ٨٨٤هـ.
٨٦. مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، تأليف/ مصطفى السيوطى الرحيباني- الناشر/ المكتب الإسلامى- دمشق- عام ١٩٦١م.
٨٧. المغنى، للإمام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ.

(هـ) كتب الفقه الظاهرى:

٨٨. المحلى، للإمام/ على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ- تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى- الناشر/ دار الآفاق الجديدة- بيروت.

(و) كتب الفقه الأباضي:

٨٩. الروضة الندية، للشيخ/ صديق حسن خان، تحقيق/ على حسين الحلبي- الناشر/ دار ابن عفان- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٩٩٩م.

خامساً: كتب أصول الفقه:

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام/ على بن عبدالكافي السبكي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي تأليف/ على بن محمد الآموي أبو الحسن تحقيق د/ سيد الجميلي- الناشر/ دار الكتاب العرب- بيروت- ط/ أولى عام ١٤٠٤هـ.

الأشباه والنظائر تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- عام ١٩٨٥م.

الأشباه والنظائر تأليف/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٣هـ.

الاعتصام، تأليف/ أبو إسحاق الشاطبي- الناشر/ المكتبة التجارية- مصر.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام/ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي- تحقيق/ طه عبدالرؤف سعد- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

البحر المحيط أصول الفقه تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ محمد محمد عامر، الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

التقرير والتحرير تأليف/ ابن أمير الحاج- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

تيسير التحرير تأليف/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الملة والدين الإيجي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

شرح القواعد الفقهية، تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- الناشر/ دار القلم- دمشق- ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

شفاء العليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام/ محمد بن محمد بن محمد الغزالى- تحقيق د/ حمدى الكبيسى- الناشر/ مطبعة الإرشاد- بغداد- عام ١٣٩٠هـ.

الفروق، تأليف/ أسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى الكرابيسى- تحقيق د/ محمد طموم- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ أولى- عام ١٤٠٢هـ.

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام تأليف- أبى محمد عز الدين السلمى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- د.ت.

قواعد الفقه تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددى البركتى الناشر/ مكتبة الصدق- كراتشى- ط/ أولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

قواعد الفقه، تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي

البركتي- الناشر/ الصدف بلشيرز- كراتشي- ط/ أولى-
عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

القواعد النورانية الفقهية، للإمام/ أحمد بن عبدالحليم بن
تيمية الحراني- تحقيق/ محمد حامد الفقي- الناشر/ دار
المعرفة- بيروت- عام ١٣٩٩هـ.

القواعد تأليف/ ابن رجب الحنبلي الناشر/ مكتبة نزار
مصطفى الباز - مكة المكرمة- ط/ ثانية عام ١٩٩٩م.

المحصول في علم الأصول تأليف/ محمد بن عمر بن
الحسين الرازي- تحقيق/ طه جابر فياض العلواني- الناشر/
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ط/ أولى- عام
١٤٠٠هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام/ عبد القادر
بن بدران الدمشقي- تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن
التركي- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام
١٤٠١هـ.

المستصفى في علم الأصول، للإمام/ محمد بن محمد
الغزالي- تحقيق/ محمد بن عبدالسلام عبدالشافى- الناشر/
دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٣هـ.

المنثور في القواعد، للإمام/ محمد بن بهادر بن عبدالله
الزركشي- تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود- الناشر/
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ ثانية- عام
١٤٠٥هـ.

الموافقات فى أصول الفقه تأليف/ إبراهيم بن موسى الخمى

الغرناطى المالكى تحقيق/ عبد الله دراز - الناشر/ دار

المعرفة - بيروت - د.ت.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

١١٣. أساس البلاغة، تأليف/ لأبى القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمى الزمخشري، الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف/ محمد مرتضى الحسينى الزبيدي الناشر/ دار الهداية - د.ت.

١١٥. التعريفات، تأليف/ على بن محمد بن على الجرجاني، تحقيق/ إبراهيم الإبيارى - الناشر/ دار الكتاب العربى - بيروت - ط/ أولى - عام ١٤٠٥هـ.

١١٦. تهذيب اللغة، تأليف/ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الناشر/ دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط/ أولى - عام ٢٠٠١م.

١١٧. غريب الحديث، تأليف/ إبراهيم بن إسحاق الحري أبو إسحاق، تحقيق د/ سليمان إبراهيم محمد - الناشر/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط/ أولى - عام ١٤٠٥هـ.

١١٨. غريب الحديث، تأليف/ القاسم بن سلام الهروى أبو عبيد، تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان، الناشر/ دار الكتاب العربى - بيروت - ط/ أولى - عام ١٣٩٦هـ.

١١٩. غريب الحديث، تأليف/ عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى - تحقيق د/ عبدالله الجبورى - الناشر/ مطبعة العانى - بغداد - ط/ أولى - عام ١٣٩٧هـ.

١٢٠. القاموس المحيط، تأليف/ محمد بن يعقوب الفيروز أبادى - الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - د.ت.

١٢١. كتاب غريب القرآن، تأليف/ محمد بن عزيز السجستاني - تحقيق/ محمد أديب عبدالواحد - الناشر/ دار قتيبة - عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٢٢. كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف/ محمد علي التهانوي - تحقيق/ علي دحروج - الناشر/ مكتبة لبنان - ط/ أولى - عام ١٩٩٦م.
١٢٣. لسان العرب، تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر/ دار صادر - بيروت - ط/ أولى - د.ت.
١٢٤. المحكم والمحيط الأعظم/ لأبي الحسين علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ أولى - عام ٢٠٠٠م.
١٢٥. مختار الصحاح، تأليف/ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق/ محمود خاطر، الناشر/ مكتبة لبنان - بيروت - عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - الناشر/ المكتبة العلمية - بيروت - د.ت.
١٢٧. المفردات في غريب القرآن/ الحسين بن محمد أبو القاسم تحقيق/ محمد سيد كيلاني، الناشر/ دار المعرفة - بيروت - لبنان - د.ت.
- سابعاً: كتب عامة ومتنوعة:
١٢٨. إجراءات التخدير السريري في مستشفى ماسا شوسيتس العام - ترجمة د/ محمد نصوح، د/ عماد يوسف مدخنة - الناشر/ دار الكتب الطبية - دمشق - ط/ ثانية - عام ٢٠٠٧م.
١٢٩. أحكام التخدير الطبي وتطبيقاته القضائية للشيخ/ ماجد بن يحيى بن محمد حمدي - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - المعهد العالي - العالي للقضاء - عام ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٤هـ.

١٣٠. أحكام التصرف في الدم البشري وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي، د/ عادل عبدالحميد الفجال - الناشر/ منشأة المعارف - الإسكندرية - ط/ أولى - عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
١٣١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي - الناشر/ مكتبة الصحابة - جدة - ط/ ثانية - عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٣٢. أسس الجراحة العامة د/ احتيوش فرج - الناشر/ المكتبة الأكاديمية - القاهرة - ط/ أولى - عام ١٩٩٦م.
١٣٣. الإسلام والقضايا المعاصرة - عمليات التجميل - د/ مسعود صبرى - الناشر/ دار الأسرة - القاهرة - عام ٢٠٠٥م.
١٣٤. أغلاط الجراحين وحوادث الجراحة د/ محمد عبدالحميد بك - الناشر/ دار المعارف - القاهرة - عام ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م.
١٣٥. الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ خالد محمد القاضي - الناشر/ دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط/ أولى - عام ٢٠٠٧م.
١٣٦. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة د/ يوسف القرضاوى - الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - عام ٢٠٠١م.
١٣٧. تأصيل فقه الموازنات د/ عبدالله الكمالى - الناشر/ دار ابن حزم - ط/ أولى - عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٣٨. التخدير وغرفة العمليات والإفاقة د/ امين حبشى، د/ كمال صموئيل - الناشر/ دار آمون للطباعة والنشر - عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣٩. التدابير الوقائية من المخدرات في الإسلام د/ فيصل بن جعفر - الناشر/ مكتبة التوبة - ط/ أولى - عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
١٤٠. التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د/ حسن بيشو - بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى - المنعقد بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - عام ١٤٣١هـ.

١٤١. تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير د/ عبدالسلام الحصين - بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" - تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية - الرياض - في الفترة من ٥-٧ محرم ١٤٢٩هـ / الموافق ١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م.
١٤٢. ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة د/ الحسن بن سعيد أشقرى - بحث منشور بمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة - المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - عام ١٤٣٤هـ.
١٤٣. جراحة الفم والفكين د/ دانتيل لاسكن - ترجمة د/ عادل زكار - الناشر/ دار الحقائق للطبع والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
١٤٤. الحاجة وأثرها في الأحكام د/ أحمد بن عبدالرحمن الرشيد - الناشر/ كنوز أشبيليا - الرياض - ط/أولى - عام ١٤٢٩هـ.
١٤٥. الحمول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ علي البار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - بتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٢هـ.
١٤٦. زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل - أحكامها وتطبيقاتها - د/ عيبر الحلو - الناشر/ دار الكتاب العربي - القاهرة - عام ٢٠٠٦م.
١٤٧. سموم المسكرات والمخدرات د/ علي البدوي - بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الإسلامي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧-٣٠/٦/١٤٠٢هـ.
١٤٨. الشفاء بالجراحة د/ محمد فاعور - الناشر/ دار العلم للملايين - بيروت - ط/أولى - ١٩٨٦م.

١٤٩. الطب من الكتاب والسنة للإمام/ موفق الدين عبد العزيز البغدادي - الناشر/ دار المعرفة - بيروت - ط/ ثانية - عام ١٩٨٨م.
١٥٠. فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى - الناشر/ دار القلم - الكويت - عام ١٩٩٠م.
١٥١. فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له، تأليف/ صالح بن سعيد الحري - بحث مقدم للملتقى العلمى الأول للأئمة والخطباء - عام ١٤٣٠هـ.
١٥٢. فى فقه الأولويات - دراسة جديدة فى ضوء القرآن والسنة - د/ يوسف القرضاوى - الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٥٣. القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح بن غانم السدلان - الناشر/ دار للنسبة - الرياض - ط/ أولى - عام ١٤١٧هـ.
١٥٤. القواعد الفقهية د/ على بن أحمد الندوى - الناشر/ دار القلم - بيروت - ط/ ثالثة - عام ١٤١٤هـ.
١٥٥. القواعد الفقهية لتخصص التخدير د/ عبد الحميد سمر قنديل - بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية - تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية - الرياض - فى الفترة من ٥-٧ محرم ١٤٢٩هـ - ١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م.
١٥٦. الكليات فى الطب للإمام/ ابن رشد القرطبي - الناشر/ دار الكتب العملية - بيروت - ط/ أولى - عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١٥٧. مجلة البحوث الإسلامية - تصدر عن إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - السعودية.
١٥٨. المخدرات أ.د/ أحمد علي ريان - بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الإسلامى لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة فى الفترة من ٢٧-٣٠/٦/١٤٠٢هـ.
١٥٩. المخدرات وأحكامها فى الشريعة د/ محمد بن يحيى النجيمى - الناشر/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ط/ أولى - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٦٠. مراحل النظر فى النازلة الفقهية - ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التى عقدها مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية - بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٠هـ.

١٦١. مسئولية الأطباء والجراحين المدنية د/ حسين زكى الإبراشي، الناشر/ دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة.
١٦٢. المسكرات والمخدرات والمكيفات وأثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية د/ عبدالمجيد سيد أحمد- الناشر/ المركز العربي للدراسات الإسلامية والتدريب- الرياض- عام ١٤٠٩هـ.
١٦٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعيد الأيوبي- الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- ط/ أولى عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٦٤. الممتع فى القواعد الفقهية د/ مسلم بن محمد الدوسرى- الناشر/ دار زدنى - الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٨هـ.
١٦٥. من فقه الأصوليات فى الإسلام د/ مجدى الهلالى- الناشر/ دار التوزيع صالح على بأفضل.
١٦٦. منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبدالمجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم (٥١).
١٦٧. الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان- الناشر/ دار النفائس- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦٨. نحو آلية لفقه الموازنات- دراسة شرعية تنظرية- د/ أحمد صالح على بأفضل- بحث منشور بمؤتمر فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة- المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- عام ١٤٣٤هـ.
١٦٩. نشأة الطب د/ عبدالله عبدالرازق مسعود- الناشر/ دار الفكر- عمان- الأردن- عام ١٩٨٥م.
١٧٠. نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/ وهبة الزحيلي- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٧١. الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقى البورنو- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٦هـ.

- (١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم للإمام/ محمد بن أبى نصر الحميدى ١٥٤/١٨- الناشر/ مكتبة السنة- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، النهاية فى غريب الأثر لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ٣/٤٦٥- الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت- عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- (٢) من الآية رقم (١٢٢) سورة التوبة.
- (٣) الحديث: متفق عليه، رواه البخارى فى صحيحه- كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء ١/٦٦ رقم ١٤٣، رواه مسلم فى صحيحه- كتاب، فضائل الصحابة- ﷺ ، باب: فضائل ابن عباس- ﷺ - ٤/١٩٢٧ رقم ٢٤٧٧.
- (٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١/١٧٠- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.
- (٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف/ على حيدر ١٥/١- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، شرح مختصر خليل للإمام الخرشي ٧/١٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملى ١/٣١- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- (٦) غريب الحديث لابن سلام ٤/٢٢٥- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٣٩٦م.
- (٧) القاموس المحيط للفيروز آبادى ١/١٣٣٢ "فصل العين"- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت، لسان العرب لابن منظور ١٣/٤٤٨ مادة "وزن"- الناشر/ دار صادر- بيروت- ط/ أولى.
- (٨) غريب القرآن تأليف/ محمد بن عزيز السجستاني ١/٤١٩- الناشر/ دار قتيبة- عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- (٩) الآية رقم (١٩) سورة الحجر.
- (١٠) فقه الموازنة وحاجة الإمام والخطيب له تأليف/ صالح بن سعيد الحرى ص(٢)- بحث مقدم للملتقى العلمى الأول للأئمة والخطباء- عام ١٤٣٠هـ

- (^{١١}) تأصيل فقه الموازنات د/ عبدالله الكمالى ص(٤٩)- الناشر/ دار ابن حزم- ط/ أولى عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- (^{١٢}) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم (٥١).
- (^{١٣}) فقه الموازنات وتطبيقاته عند السلف د/ مبارك رخيص ص (١٥١٨) بحث منشور بمؤتمر "فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- بتاريخ ١٣- ١٦/٦/١٤٣٤هـ.
- (^{١٤}) من الآية رقم (٢١٩) سورة البقرة.
- (^{١٥}) الدر المنثور للإمام/ جلال الدين السيوطى ٦٠٥/١- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٩٩٣م، تفسير السعدى ٩٨/١- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- عام ٢٠٠٠م.
- (^{١٦}) تفسير الطبرى ٣٦١/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٥هـ، تفسير القرطبي ٥٥/٣- الناشر/ دار الشعب- القاهرة.
- (^{١٧}) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين السلمى ٨٣/١- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- (^{١٨}) الموافقات فى أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكي ٩٣/٢- ٩٤- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.
- (^{١٩}) من الآية رقم (١٠٨) سورة الأنعام.
- (^{٢٠}) التسهيل لعلوم التنزيل تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد الغرناطى الكلبى ١٨/٢- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، التفسير الكبير للإمام/ فخر الدين الرازى ١١٤/١٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- (^{٢١}) تفسير القرطبي ٦١/٧.
- (^{٢٢}) تفسير ابن كثير ١٦٥/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠١هـ.
- (^{٢٣}) فتح القدير للإمام/ الشوكانى ١٥٠/٢- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
- (^{٢٤}) سَجَلًا: بفتح السين المهملة وسكون الجيم، الدلو الضخمة المملوءة بالماء.

ينظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري ١/٣٩٠- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت، كشف المشكل لابن الجوزي ٣/ ٥٢٤- الناشر/ دار الوطن- الرياض- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٥) دُثُوباً: بفتح الذال، الدلو العظيمة، وقيل: لا يسمى ذنباً إلا إذا كان فيها ماء. ينظر: شرح الزرقاني ١/ ١٩٠- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ، عمدة القارى للشيخ/ بدر الدين العيني ٣/ ١٢٥- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(٢٦) الحديث: رواه الإمام البخارى فى صحيحه واللفظ له- كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول فى المسجد ١/ ٨٩ رقم ٢١٧.

(٢٧) شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ١٩١- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٢هـ.

(٢٨) فتح البارى ١/ ٣٢٤- ٣٢٥.

(٢٩) الحديث: متفق عليه، رواه الإمام البخارى فى صحيحه- كتاب: التفسير، باب: قوله- تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ٤/ ١٨٦٣ رقم ٢٦٢٤، رواه الإمام مسلم فى صحيحه- كتاب- البرر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/ ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤.

(٣٠) من فقه الأولويات فى الإسلام د/ مجدى الهلالى ص ١٠٤- الناشر/ دار التوزيع والنشر الإسلامية- مصر- ط/ أولى- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام/ ابن القيم ٣/ ١٣٨- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

(٣٢) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصر- العدد رقم (٥١).

(٣٣) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للإمام/ النفراوى المالكى ١/ ١٠٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ، الرياض النضرة فى مناقب العشرة للإمام/ الطبرى ٢/ ٦٨- الناشر/ دار الغرب الإسلامى- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٩٦م.

(^{٣٤}) الاعتصام لأبى إسحاق الشاطبى ٢ / ١٢٥ - الناشر / المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

(^{٣٥}) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١ / ٤ - ٥ .

(^{٣٦}) الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، للإمام / السبكي ٣ / ١٨٣ - الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - ط / أولى - عام ١٤٠٤ هـ، المستنصرى فى علم الأصول للإمام / الغزالى ١ / ١٧٨ - الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - ط / أولى - عام ١٤١٣ هـ .

(^{٣٧}) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة - من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد رقم (٥١) .

(^{٣٨}) مراحل النظر فى النازلة الفقهية ص ٤٤ ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التى عقدها مركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٣٠ هـ .

(^{٣٩}) ثمار العمل بفقه الموازنات فى الحياة المعاصرة د/ الحسن بن سعيد أشقرى ص ٦٢٨ - ٦٢٩ بحث مقدم لمؤتمر "فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة" والذى نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - بتاريخ ١٣ - ١٦ / ٦ / ١٤٣٤ هـ .

(^{٤٠}) منهج فقه الموازنات فى الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة - من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد رقم (٥١) .

(^{٤١}) نحو آلية لفقه الموازنات - دراسة شرعية تنظيرية - د/ أحمد صالح على بافضل ص ٢٢٥٧ - بحث منشور بمؤتمر "فقه الموازنات ودوره فى الحياة المعاصرة" المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - بتاريخ ١٣ - ١٦ / ٦ / ١٤٣٤ هـ .

(^{٤٢}) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٦ / ٨٠ الناشر / مكتبة مصطفى القدى - القاهرة، النجوم الزاهرة / لأبى المحاسن يوسف بن تغرى الأتابكى ٩ / ٢٧١ - الناشر / وزارة الثقافة والإرشاد / مصر .

(^{٤٣}) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٠ / ٤٨ .

(^{٤٤}) ثمار العمل بفقه الموازنات فى الحياة المعاصرة ص ٦٤٠ .

- (^{٤٥}) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد السوسوة- من أبحاث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد رقم (٥١).
- (^{٤٦}) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة أ. د/ يوسف القرضاوى ص ٣١- ٣٢ الناشر/ مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع- عام ٢٠٠١م.
- (^{٤٧}) نحو آلية لفقه الموازنات- دراسة شرعية تنظيرية- ص ٢٢٥٨.
- (^{٤٨}) إعلام الموقعين ١/ ٨٧.
- (^{٤٩}) الذخيرة للإمام/ القرافي ١/ ٥٣- الناشر/ دار الغرب- بيروت- عام ١٩٩٤م.
- (^{٥٠}) أساس البلاغة للخوارزمي ١/ ٣٥٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد ١/ ٢٨٤- الناشر/ دار المعرفة.
- (^{٥١}) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٩٣٢- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- (^{٥٢}) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ١/ ١٢.
- (^{٥٣}) الضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقيم الحياة الدنيا، وفي الآخرة الخسران المبين.
- ينظر: الموافقات ٢/ ٨.
- (^{٥٤}) الحاجيات: هي الأمور التي إن وجدت أدى وجودها إلى التوسعة ورفع الضيق، وإن فقدت أدى فقدانها إلى الضيق والمشقة ومن أمثلتها: رخص السفر والمرض.
- ينظر: الموافقات ٢/ ١٠، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي ٣/ ٢٠٧- تحقيق د/ عبدالله التركي- الناشر/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية- عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٨م- ط/ ثانية.
- (^{٥٥}) التحسينات: هي المعاني التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع والشيم، ومن أمثلتها: خصال الفطرة واجتناب النجاسات.
- ينظر: الموافقات ٢/ ١١، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام/ الغزالي ص (١٧١)- تحقيق د/ حمد الكبيسي- الناشر/ مطبعة الإرشاد- بغداد- عام ١٩٣٠هـ.

- (^{٥٦}) الأحكام للأمدى ٣/٣٠٠ - الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - ط/أولى - عام ١٤٠٤هـ، التقرير والتجبر في علم الأصول تأليف/ ابن أمير الحاج ٣/٣٠٧ - ٣٠٨ - الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- (^{٥٧}) الاعتصام ٢/ ١١٩، الموافقات ٢/ ٣٦٧، ٢/ ٣٦٩.
- (^{٥٨}) قواعد الأحكام ٢/ ٧٥.
- (^{٥٩}) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٧٢ - الناشر/ المكتبة العلمية - بيروت، مختار الصحاح للرازي ١/ ٢١١ - الناشر/ مكتبة لبنان - ط/ أولى - عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، مادة "فسد" منهما.
- (^{٦٠}) شرح مختصر المنتهى ٢/ ٢٣٩.
- (^{٦١}) قواعد الأحكام ١/ ١٢.
- (^{٦٢}) إجابة السائل شرح بغية الأمل للإمام/ الصنعاني ١/ ٢٩٢ - الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/ أولى - عام ١٩٨٦م.
- (^{٦٣}) في فقه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة د/ يوسف القرضاوي ص ٣١ - الناشر/ مؤسسة الرسالة.
- (^{٦٤}) منهج فقه الموازنات ص ٣٨.
- (^{٦٥}) قواعد الفقه تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١/ ١٠٦ - الناشر/ الصدف بلشرز - كراتشي - ط/ أولى - عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، شرح القواعد الفقهية تأليف/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١/ ١٦٥ - الناشر/ دار القلم - سوريا - ط/ ثانية - عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- (^{٦٦}) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨ - الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، قواعد الفقه ١/ ٨٨.
- (^{٦٧}) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٢١، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط/ ثانية - عام ١٤٠٥هـ.
- (^{٦٨}) قواعد الفقه ١/ ١٤٠، شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٠٣.
- (^{٦٩}) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.
- (^{٧٠}) قواعد الفقه ١/ ١٣٩، شرح القواعد الفقهية ١/ ١٩٧.

- (٧١) المحصول في علم الأصول للإمام/ الرازي ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ - الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط/ أولى - عام ١٤٠٠هـ، الموافقات ٣٧٢/٢.
- (٧٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٥٧/٢٠.
- (٧٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٦٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ عبد القادر بن بدران الدمشقي ٢٩٨/١ - الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/ ثانية - عام ١٤٠١هـ.
- (٧٤) القواعد النورانية للإمام/ ابن تيمية ١٣٢/١ - الناشر/ دار المعرفة - بيروت - عام ١٣٩٩هـ، المنثور ١٢٨/١.
- (٧٥) الطب من الكتاب والسنة للإمام/ موفق الدين عبد اللطيف البغدادي ص ١٨٧ الناشر/ دار المعرفة - بيروت - ط/ ثانية - عام ١٩٨٨م.
- (٧٦) أحكام التصرف في الدم البشري وأثره في القانون المدني والفقه الإسلامي د/ عادل عبد الحميد الفجال ص ٢٤ - الناشر/ منشأة المعارف - الإسكندرية - ط/ أولى - عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.
- (٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ٤/١.
- (٧٨) تأصيل فقه الموازنات ص ٩٩.
- (٧٩) المصدر السابق ص ١٠٠.
- (٨٠) القاموس المحيط ٤٣٥/١ - ٤٣٦، "فصل الهمزة"، المحكم والمحيط الأعظم ١٧٣/١، مادة "أثر".
- (٨١) لسنن العرب ٥/٤، مادة "أثر".
- (٨٢) المصدر السابق ٦-٥/٤.
- (٨٣) الحديث: متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق ٧٢٨/٢ رقم ١٩٦١، رواه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب: البر والصلة، باب، صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨٢/٤ رقم ٢٥٥٧.
- (٨٤) التعريفات ٢٣/١، دستور العلماء ٣٠/١، كشف اصطلاحات الفنون ٩٨/١.
- (٨٥) القاموس المحيط ٤٩٠/١ فصل "الخاء"، المصباح المنير ١٦٥/١ مادة "خدر".
- (٨٦) لسان العرب ٢٣١/٤ مادة "خدر".
- (٨٧) المحكم والمحيط الأعظم ١٣٣/٥ مادة "خدر، النهاية في غريب الأثر ١٣/٢.

- (^{٨٨}) المصباح المنير ١/١٦٥ مادة "خدر".
- (^{٨٩}) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٢٣٥.
- (^{٩٠}) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٣٣، لسان العرب ٤/ ٢٣١، مادة "خدر" منهما.
- (^{٩١}) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٩٤.
- (^{٩٢}) التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د/ حسن بيشو ١/ ١٦١ - بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي - المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - عام ١٤١٣هـ.
- (^{٩٣}) المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية د/ عبد المجيد سيد أحمد منصور ص ٥٢ - الناشر/ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض - عام ١٤٠٩هـ.
- (^{٩٤}) غريب الحديث لابن سلام ٢/ ٤٤ - الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - ط/ أولى - عام ١٣٩٦هـ، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤١٨ - الناشر/ مطبعة العاني - بغداد - ط/ أولى - عام ١٣٩٧هـ.
- (^{٩٥}) تاج العروس للزبيدي ٣/ ٢٥٨ - الناشر/ دار الهداية، لسان العرب ١/ ٥٥٣ - مادة "طبب" منهما.
- (^{٩٦}) الكليات في الطب للإمام/ ابن رشد القرطبي ص ٦ - الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ أولى - عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- (^{٩٧}) القانون في الطب/ لابن سينا ١/ ١٣ - الناشر/ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- (^{٩٨}) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي د/ خالد محمد القاضي ص ٧٠ - الناشر/ دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط/ أولى - عام ٢٠٠٧م، الموسوعة الثقافية إشراف د/ حسين سعيد ص ٦٣٥ - الناشر/ مطابع دار الشعب - عام ١٩٧٢م، الموسوعة العربية العالمية العالمية تأليف/ مجموعة من العلماء ١٥/ ٥٠٢ - الناشر/ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض - عام ١٩٩٤م.
- (^{٩٩}) نشأة الطب د/ عبدالله عبد الرازق مسعود ص ٩ - الناشر/ دار الفكر - عمان - الأردن - عام ١٩٨٥م.

- (^{١٠٠}) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي ص ٢٦٨ - الناشر/ مكتبة الصحابة - جدة - ط/ ثانية - عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، التخدير الموضوعي في جراحة الفم والأسنان د/ شفيق الأيوبي ص ٧ - الناشر/ جامعة دمشق - عام ١٣٩٣هـ، القواعد الفقهية لتخصص التخدير د/ عبد الحميد سمر قندي ص ١ - بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" - تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية - الرياض - في الفترة من ٥ - ٧ محرم ١٤٢٩هـ / ١٤ - ١٦ يناير ٢٠٠٨م.
- (^{١٠١}) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان ص ١٨٩ - الناشر/ دار النفائس - بيروت - ط/ أولى - عام ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- (^{١٠٢}) التخدير وغرف العمليات والإفاقة د/ أمين حبشي، د/ كمال صموئيل ص ٦٤ - الناشر/ دار آمون للطباعة والنشر - عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- (^{١٠٣}) التخدير وغرف العمليات والإفاقة ص ٦٧.
- (^{١٠٤}) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الصحية بحث د/ أحمد رجائي الجندي ٢ / ٤٣٧ الناشر/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - دولة الكويت - عام ١٩٩٦م.
- (^{١٠٥}) إجراءات التخدير السريري في مستشفى ماسا شو ستس العام - ترجمة د/ محمد نصوح، د/ عماد يوسف مدخنة ص ٥٤٩، ٥٠٥ - الناشر/ دار الكتب الطبية - دمشق - ط/ ثانية - عام ٢٠٠٧م، الشفاء بالجراحة د/ محمد فاعور ص ٣١٢ - الناشر/ دار العلم للملايين - بيروت - ط/ أولى - عام ١٩٨٦م.
- (^{١٠٦}) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٧١، التخدير تأليف/ غوردون أوستلر، روجر برايس سميت ٤/٢ - ترجمة اعضاء هيئة التدريس بقسم التخدير والإنعاش - جامعة دمشق - الناشر/ مطبعة الداودي - عام ١٤٠٢هـ، التخدير الموضوعي.
- (^{١٠٧}) الندوى بالوسائل الطبية المعاصرة ١/ ١٦١.
- (^{١٠٨}) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٧١، الشفاء بالجراحة ص ٣١٣.
- (^{١٠٩}) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٢٧٣.
- (^{١١٠}) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤ / ٢٠٥.
- (^{١١١}) الكبائر للإمام الذهبي ١/ ٨٧ - الناشر/ دار الندوة الجديدة - بيروت.

- (^{١١٢}) الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام/ ابن حجر الهيثمي ١/ ٤٢٢- الناشر/ المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان- ط/ ثانية- عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- (^{١١٣}) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣١١- الناشر/ دار المعرفة- بيروت، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤/ ٢١٣.
- (^{١١٤}) حاشية ابن عابدين ٨/ ١٩٧- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٢٦٦- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية، شرح فتح القدير للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٣/ ٤٩٠- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية.
- (^{١١٥}) البنج: نبات له حب يخلط بالعقل، ويورث الخبال، له تأثير مخدر، تستخرج منه قلوبدات تستخدم في الطب.
- ينظر: المصباح المنير ١/ ٦٢، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء د/ محمد على البار ص ٣٣١- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي- الدورة السادسة عشرة بتاريخ ١٠/٢١/١٤٢٢هـ.
- (^{١١٦}) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ/ محمد بن عبد الرحمن المغربي ٣/ ٢٣٢- ٢٣٣- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ، وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/ أحمد الصاوي ١/ ٣٣- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٤٢٩- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٢هـ.
- (^{١١٧}) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للشيخ/ تقى الدين أبي بكر محمد الحسيني الشافعي ١/ ٤٨٣- الناشر/ دار الخير- دمشق- ط/ أولى- عام ١٩٩٤م، وينظر: حواشي الشرواني ٩/ ١٦٨- الناشر/ دار الفكر- بيروت، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٨٧- الناشر/ دار الفكر- بيروت.
- (^{١١٨}) روضة الطالبين للإمام النووي ١٠/ ١٧١- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ، وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ٤/ ٢٣٣- الناشر/ دار الفكر.
- (^{١١٩}) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٨٨- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ، وينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٩/ ١٠١- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- عام ١٤٠٠هـ، شرح الزركشي ٢/ ٤٦٢- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(١٢٠) السيكران: نبت معروف، قال عنه أبو حنيفة- رحمه الله- : السيكران مما تدوم خضرته القبيظ كله (والمقصود بالقبيظ: صميم الصيف، أو شدة الحرفى الصيف)، وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: سألت شيخاً من الأعراب عن السيكران؟ فقال: هو ما تأكله رطباً وله حب أخضر.

(١٢١) المحلى للإمام/ ابن حزم الظاهري ٤٢٦/٧- الناشر/ دار الآفاق الجديدة- بيروت.

(١٢٢) من الآية رقم (١٩٥) سورة البقرة.

(١٢٣) من الآية رقم (٢٩) سورة النساء.

(١٢٤) التدابير الوقائية من المخدرات فى الإسلام د/ فيصل بن جعفر ص ٦٥- الناشر/ مكتبة التوبة- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(١٢٥) الحديث: بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم فى صحيحه- كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر ٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣، والنسائي فى السنن الكبرى ٣/ ٢١٢ رقم ٥٠٩٥، وابن حبان فى صحيحه ١٢/ ١٨٨ رقم ٥٣٦٦.

(١٢٦) فتح البارى ١٠/ ٤٥.

(١٢٧) جامع العلوم والحكم للإمام/ زين الدين أبى عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادى ١/ ٤٢٣- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ سابعة- عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(١٢٨) المفتر: هو الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتّر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه، وانكسر طرفه.

ينظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود تأليف/ محمد شمس الحق العظيم آبادى ١٠/ ٩١- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٩٥م، فيض القدير ٦/ ٣٣٨.

(١٢٩) الحديث: رواه أبو داود فى سننه- كتاب: الأشربة، باب: النهى عن المسكر ٣/ ٣٢٩ رقم ٣٦٨٦، الإمام أحمد فى مسنده ٦/ ٣٠٩ رقم ٢٦٦٧٦، والإمام البيهقى فى السنن الكبرى- كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨/ ٢٩٦ رقم ١٧١٧٦، والإمام الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٣/ ٣٣٧ رقم ٧٨١، وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- فى فتح البارى ١٠/ ٤٤: "رواه أبو داود بإسناد حسن"، وقال المباركفورى- رحمه الله- فى تحفة الأحوذى ٥/ ٤٩١: "وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن".

(١٣٠) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣٣.

(١٣١) الفروق للإمام/ القرافي ٣٧٢/١- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ أولى- عام ١٤٠٢هـ.

(١٣٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٩.

(١٣٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٣١١، كتب رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤/ ٢١٣.

(١٣٤) كتب رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤/ ٢٢٤.

(١٣٥) المأبون: هو المخنث من الرجال، وقيل: هو الممحون.

ينظر: القاموس المحيط ٢/ ٩٣ فصل "الخاء"، تاج العروس ٣٦/ ١٥٥ مادة "مح".

(١٣٦) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٤.

(١٣٧) أشار إلى هذه الأضرار المترتبة على تعاطي المخدرات المصادر التالية:

أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٠ - ٢٨١، المخدرات وأحكامها في الشريعة د/ محمد بن يحيى النجيمي ص ٣٤- الناشر/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، المخدرات د/ أحمد على ريان ص ٣٥ - ٣٩، سموم المسكرات والمخدرات د/ علي البدوي ص ٥٧ - ٥٨ بحثان منشوران ضمن بحوث المؤتمر الإسلامي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧ - ٣٠/٦/١٤٠٢هـ.

(١٣٨) المبسوط للرخسى ٢٤/ ٩- الناشر/ دار المعرفة- بيروت، الهداية شرح البداية للمرغنانى ٤/ ١١١- الناشر/ المكتبة الإسلامية، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/ ٣٢٨- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٨.

(١٣٩) جاء في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للإمام محمد العربي القروى ١/ ٢٨٣: "وأما ما أفسد العقل من النبات كالحشيشة، والأفيون، والسيكران، والداتورة، أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسداً، أو مخدراً، أو مرقداً وهو طاهر"، وجاء في مواهب الجليل ١/ ٩٠: "والجوزة، وكثير الزعفران، والبنج، والسيكران من المفسدات قليلاً جائز، وحكمها الطهارة"، وينظر: بلغة السالك ١/ ٣٣، ومنح الجليل للشيخ/ عlish ١/ ٤٧- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(^{١٤٠}) جاء في نهاية المحتاج ١/ ٢٣٥: "وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران"، وينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للإمام/ محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ١/ ٤١ - الناشر/ دار الفكر - بيروت - ط/ أولى، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام/ زكريا الأنصاري ١/ ١٧٠ - الناشر/ دار الفكر - بيروت.

(^{١٤١}) جاء في كشاف القناع ١/ ١٨٧ - ١٨٨: "...وقيل: طاهرة، قدمه في الرعاية الكبرى، وحواشي صاحب الفروع على المقنع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الصواب..."، وينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٢٩ - الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الفروع ١/ ٢٤٤، مطالب أولى النهي تأليف/ مصطفى السيوطي الرحبياني ١/ ٢٣٢ - الناشر/ المكتب الإسلامي - دمشق - عام ١٩٦١م.

(^{١٤٢}) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣١: "وكذلك نقل الإجماع القرافي في نظير الحشيش فقال: تنفرد المسكرات عن المُرَقَّدَات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم القلبيل، فالمرقَّدَات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز، ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أما دون ذلك فجاز....".

(^{١٤٣}) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣١: "وقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة".

(^{١٤٤}) مغنى المحتاج ١/ ٧٧.

(^{١٤٥}) سبل السلام للإمام/ الصنعاني ١/ ٣٦ - الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/ رابعة - عام ١٣٧٩هـ، الروضة الندية تأليف/ صديق حسن خان ١/ ١٢٠ - الناشر/ دار ابن عفان - القاهرة - ط/ أولى - عام ١٩٩٩م.

(^{١٤٦}) جاء في المبدع ١/ ٢٤٢: "الحشيشة المسكرة طاهرة، وقيل: نجسة...."، وينظر: الإنصاف ١/ ٣٢٠، مطالب أولى النهي ١/ ٢٣٢.

(^{١٤٧}) الإنصاف ١/ ٣٢٠، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٢.

(^{١٤٨}) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٤/ ٢١٢، الفتاوى الكبرى ٤/ ٣١٠.

(^{١٤٩}) جاء في الإنصاف ١/ ٣٢٠: "...وقيل: نجسة إن أُمِعت وإلا فلا"، ينظر: دليل الطالب للإمام/ مرعي بن يوسف الحنبلي ١/ ٢١- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٨٩هـ، منار السبيل في شرح الدليل للإمام/ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ١/ ٥٨- الناشر/ مكتبة المعارف- الرياض- ط/ ثانية- عام ١٤٠٥هـ.

(^{١٥٠}) جاء في نهاية المحتاج ١/ ٢٣٤: "وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالخشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر" ينظر: حواشي الشرواني ١/ ٢٨٨، شرح المنهج ١/ ١٧٠، مغنى المحتاج ١/ ٧٧.

(^{١٥١}) مطالب أولى النهى ١/ ٢٣٢.

(^{١٥٢}) من الآية رقم (١١٩) سورة الأنعام.

(^{١٥٣}) من الآية رقم (٢٣) سورة النساء.

(^{١٥٤}) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣١- ٢٣٢، الفروق ١/ ٣٧٥.

(^{١٥٥}) حاشية الرملي ١/ ٩.

(^{١٥٦}) الجوهر النيرة على مختصر القدوري للإمام/ أبي بكر محمد بن علي الحدادي ٣٨/٢ الناشر/ المطبعة الخيرية- عام ١٣٢٢هـ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٩٠- ٤٩١ الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وشركاه- ط/ أولى- عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٢- ٢٣٣، كفاية الطالب ٢/ ٤٢٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام/ زكريا بن محمد الأنصاري ٤/ ١٥٩- ١٦٠ الناشر/ دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، المجموع شرح المذهب للإمام/ يحيى بن شرف النووي ٣/ ٨- الناشر/ دار الفكر- بيروت، المغنى ٧/ ٢٨٨، شرح الزركشي ٩/ ١٠١، المحلى ٧/ ٤٢٦.

(^{١٥٧}) جاء في المبسوط ٩/ ٢٤: "ألا ترى أن البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان، فإذا أراد أن يذهب عقله منه، فلا ينبغي أن يفعل ذلك" وينظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم من الأحكام للإمام/ علاء الدين بن أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ص ١٨٥- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

(^{١٥٨}) جاء في تبصرة الحكام ٢/ ١٩٠: "إذا كان شارب الخمر أو النبيذ حراً مسلماً مكلفاً وشربه مختاراً من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين... ثم قال بعد ذلك: والظاهر جواز ما سقى من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون". وينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ٩٠.

(^{١٥٩}) جاء في روضة الطالبين ١٠/١٧١: "ولو احتيج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوى بالخمير، قلت: الأصح الجواز".

وينظر: إعانة الطالبين ٢/٣٥٥، الإقناع للشرييني ٢/٥٣٢، كفاية الأخيار ٤٨٣/١.

(^{١٦٠}) جاء في الإنصاف ٨/٤٣٨: "إن زال عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة، كان حكمه كالسكران، والتداوى حجة".

وينظر: جامع العلوم والحكم ١/٤٢٤.

(^{١٦١}) جاء في المبدع ٩/١٠١: "والبنج يغيب العقل ويسكر ... ولا يحل شربه للذة لعموم ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا للتداوى".

(^{١٦٢}) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٤/٢٧١.

(^{١٦٣}) من الآية رقم (١٩٥) سورة البقرة.

(^{١٦٤}) من الآية رقم (٢٩) سورة النساء.

(^{١٦٥}) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٥ - الناشر/ دار الفكر - بيروت، التفسير الكبير ٥/١١٦، الكشف للزمخشري ١/٢٦٤ - الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(^{١٦٦}) من الآية رقم (٣٢) سورة المائدة.

(^{١٦٧}) أحكام القرآن للجصاص ٤/٥٠ - الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - عام ١٤٠٥ هـ، أضواء البيان للشنقيطي ١/٣٩٩ - ٤٠٠ - الناشر/ دار الفكر - بيروت - عام ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

(^{١٦٨}) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ص ٥٣٢ - الناشر/ دار القلم - الكويت - عام ١٩٩٠ م.

(^{١٦٩}) من الآية رقم (١١٩) سورة الأنعام.

(^{١٧٠}) تفسير أبي السعود ٣/١٧٩ - الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت،

تفسير البغوى ٢/١٢٦ الناشر/ دار المعرفة - بيروت، تفسير الثعالبي

١/٥٥٤ - الناشر/ مؤسسة الأعلی للمطبوعات - بيروت، الشيخ/ مختار

السلامي ونخبة من العلماء - ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض

الممارسات الطبية - المنعقدة بالكويت ٢٠ شعبان عام ١٤٠٧ هـ ص ٣٧٧ -

- (١٧١) المخدرات وأحكامها في الشريعة ص ٦٩.
- (١٧٢) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٨.
- (١٧٣) من الآية رقم (١٥٧) سورة الأعراف.
- (١٧٤) التفسير الكبير ٢١/١٥ - ٢٢، تفسير السمرقندي ١/٥٦٩ - الناشر/ دار الفكر - بيروت.
- (١٧٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٤/٢٧١ - ٢٧٢، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٤.
- (١٧٦) الحديث: رواه أبو داود في سننه - كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة ٦/٤ رقم ٣٨٧٠، وابن ماجه في سننه - كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث ١١٤٥/٢ رقم ٣٤٥٩، والإمام أحمد في مسنده ٢/٣٠٥ رقم ٨٠٣٤، والحاكم في المستدرک - كتاب: الطب ٤/٤٥٥ رقم ٨٢٦٠ وقال الحاكم - رحمه الله -: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (١٧٧) الحديث: رواه أبو داود في سننه - كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة ٧/٤ رقم ٣٨٧٤، البيهقي في السنن الكبرى - كتاب: الطب، باب: النهي عن التداوى بما يكون حراماً في غير حال الضرورة ١٠/٥ رقم ١٩٤٦٥.
- وقال التبريزي - رحمه الله - في مشكاة المصابيح ٢/١٢٨٢: رواه أبو داود وسكت عنه.
- وقال محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في مجموعة الحديث ٤/٣٤٩: رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عنه وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذلك المشهور وقد وثقه ابن حبان، وأبو عمران صالح الحديث، قاله أبو حاتم.
- (١٧٨) الفتاوى الكبرى ٤/٢٠٧، المخدرات وأحكامها في الشريعة ص ٧١.
- (١٧٩) سنن البيهقي الكبرى ١٠/٥، عون المعبود ١٠/٢٥١، المجموع ٩/٤٨.
- (١٨٠) المحلى ١/١٧٦.
- (١٨١) نيل الأوطار للإمام/ الشوكاني ٩/٩٤ - الناشر/ دار الجيل - بيروت - عام ١٩٧٣ م.
- (١٨٢) معرفة السنن والآثار للإمام/ البيهقي ٧/٢٩٤ - الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت.

(^{١٨٣}) رواه البخارى فى صحيحه موقوفاً عن ابن مسعود وذلك فى كتاب: الأشرية، باب: شراب الطوى والعسل ٢١٢٩/٥، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى عن أم سلمة مرفوعاً وذلك فى باب: النهى عن التداوى بالمسكر ٥/١٠ رقم ١٩٤٦٣ ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه، كتاب: الطب، باب: فى الخمر يتداوى به والسكر موقوفاً كذلك عن ابن مسعود ٣٨/٥ رقم ٢٣٤٩٢، وعبد الرزاق فى مصنفه- كتاب: الطب، باب: التداوى بالخمر ٢٥٠/٩ رقم ١٧٠٩٧، والطبرانى فى المعجم الكبير مرفوعاً عن أم سلمة ٣٢٦/٢٣ رقم ٧٤٩.

وقال الهيثمى- رحمه الله- فى مجمع الزوائد، باب: النهى عن التداوى بالمحرم ٨٦/٥: راوه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن الملقن الأنصارى- رحمه الله- فى خلاصة البدر المنير ٣٢٠/٢: رواه البيهقى من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان، وهو فى البخارى من قول ابن مسعود.

(^{١٨٤}) المبدع ١٠٢/٩، كشاف القناع ١١٧/٦.

(^{١٨٥}) المحلى ١٧٦/١.

(^{١٨٦}) المحلى ١٧٦/١.

(^{١٨٧}) البدر المنير لابن الملقن الأنصارى ٧١٣/٨- الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع- السعودية- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(^{١٨٨}) المجموع ٤٨/٩.

(^{١٨٩}) البحر الرائق ١٢٢/١.

(^{١٩٠}) المحلى ١٧٦/١.

(^{١٩١}) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٢٧٢/٢٤- ٢٧٣، الفتاوى الكبرى ٢٠٧/٤.

(^{١٩٢}) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣١/٤، الفروق ٣٧٥/١.

(^{١٩٣}) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٢٨٣/١، بلغة السالك

٢٣/١، فتح الوهاب ١٧٠/١، نهاية الزين ٤١/١، الإنصاف ٢٢٩/١٠،

مطالب أولى النهى ٢٣٢/١.

(^{١٩٤}) مسئولية الأطباء والجراحين المدنية د/حسين زكى الإبراشى ص ٢٨١-

الناشر/ دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة.

(^{١٩٥}) مجلة البحوث الإسلامية ص ٢٢٨- العدد ٣٢- تصدر عن إدارات البحوث

والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض.

(^{١٩٦}) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٤- ٢٨٥.

(^{١٩٧}) الموافقات ١٠/٢.

(^{١٩٨}) جاء في مواهب الجليل ٩٠/١ "والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه" وجاء في الإقناع للشريني ٥٣٢/٢: "ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متآكل".

ينظر: حاشية ابن عابدين ٥١٦/٦، حاشية الدسوقي ٥٠/١، نهاية المحتاج ١٤/٨، الإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٨.

(^{١٩٩}) إعلام الموقعين ١٦١/٢.

(^{٢٠٠}) أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ١٠٢٨/٢ - الناشر: دار الفكر - بيروت، دار الفكر - دمشق - ط/ أولى - عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد اليوبي ص ٣٠٤ - ٣١٦ - الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - ط/ أولى - عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

(^{٢٠١}) الآية رقم (٥٦) سورة الذاريات.

(^{٢٠٢}) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٧/٤ - ٢٨٩.

(^{٢٠٣}) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى ١ - الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ٢ - والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ٣ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤ - هيئة كبار العلماء، إشراف الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٨٥) ص ٢٠٨ - ٢٠٩ - الناشر/ دار المؤيد - الرياض - ط/ أولى - عام ١٤٢٤ هـ.

(^{٢٠٤}) الحديث/ رواه أبوداود في سننه - كتاب: الأشربة، باب: النهي عن السكر ٣٢٧/٣ رقم ٣٦٨١، الترمذي في سننه - كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثرة فقليله حرام ٢٩٢/٤ رقم ١٨٦٥ وقال أبو عيسى - رحمه الله: هذا حديث حسن غريب.

(^{٢٠٥}) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١٩٩/١.

(^{٢٠٦}) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٣٠/٢ - الناشر/ عبدالله الشنقيطي - مكة - ط/ أولى - عام ١٤٣٢ هـ.

(^{٢٠٧}) المتمتع في القواعد الفقهية تأليف د/ مسلم بن محمد الدوسري ص ١٩٢ - الناشر/ دار زدني - الرياض - ط/ أولى - عام ١٤٢٨ هـ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقي البورنو ص ٢٣٥ - الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/ أولى - عام ١٤١٦ هـ.

- (٢٠٨) الممتع فى القواعد الفقهية ص ١٩٢، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/ وهبة الزحيلي ص ٢٢٦- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٢٠٩) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٢- ٢٨٣.
- (٢١٠) أحكام التخدير الطبى وتطبيقاته القضائية، للشيخ/ ماجد بن يحيى بن محمد حمدى ص ٥٥- بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير فى الفقه المقارن فى المعهد العالى للقضاء- عام ١٤٢٣هـ / ١٤٢٤هـ.
- (٢١١) تبصرة الحكام ١٩٠/٢، حاشية الدسوقي ٥٠/١، مواهب الجليل ٩٠/١.
- (٢١٢) روضة الطالبين ١٠/١٧١.
- (٢١٣) فتح البارى ١٠/٨٠.
- (٢١٤) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٨.
- (٢١٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٤٣.
- (٢١٦) حاشية ابن عابدين ٦/٤٦١.
- (٢١٧) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٤/١.
- (٢١٨) شرح القواعد الفقهية ١/١٨٧.
- (٢١٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٤/١.
- (٢٢٠) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٩- ٢٩٠.
- (٢٢١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، ترتيب اللآلى فى سلك الأمالى، تأليف/ محمد بن سليمان الشهير بناظر زادة ٦٢٥/١- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ.
- (٢٢٢) الحاجة هى: ما يفترق إليه من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج.
- ينظر: الموافقات ٢/١٠.
- (٢٢٣) الحاجة العامة هى: الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، والحاجة الخاصة هى: الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل بلد، أو حرفة معينة كالتجار أو الصناع أو الزرايع.
- ينظر: الممتع ص ٢٠٣- ٢٠٤.
- (٢٢٤) الحاجة وأثرها فى الأحكام د/ أحمد بن محمد عبدالرحمن الرشيد ٥٣٦/٢- ٥٣٧- الناشر/ كنوز أشبيليا- الرياض- ط/ أولى- عام ١٤٢٩هـ.

- (٢٢٥) حاشية الجمل ٥/ ٢٧٩، حواشي الشرواني ١٠/ ٤١٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٩، مغنى المحتاج ٢/ ١٣٦، نهاية المحتاج ٤/ ٢٨٠.
- (٢٢٦) تبصرة الحكام ٢/ ١٩٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ٩٠.
- (٢٢٧) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير د/ عبدالسلام الحصين ص ٤٤. بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" - تحت إشراف إدارة التوعية الدينية بالشئون الصحية بالرياض، فى الفترة من ٥ - ٧ محرم ١٤٢٩هـ/ الموافق ١٤ - ١٦ يناير ٢٠٠٨م.
- (٢٢٨) المذهب ١/ ٢٥١.
- (٢٢٩) حاشية الجمل ٥/ ١٥٨، حواشي الشرواني ٩/ ١٧٠.
- (٢٣٠) نهاية الزين ١/ ٣٥١.
- (٢٣١) كشف القناع ٦/ ١١٧.
- (٢٣٢) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح بن غانم السدلان ص ٢٤٩ - ٢٥٠ - الناشر/ دار بلنسية- الرياض - ط/ أولى - عام ١٤١٧هـ.
- (٢٣٣) القواعد الفقهية د/ على بن أحمد الندوى ص ١٠١ - الناشر/ دار القلم - بيروت - ط/ ثالثة - عام ١٤١٤هـ.
- (٢٣٤) المطى ١/ ١٧٦.
- (٢٣٥) المجموع ٩/ ٣٧.
- (٢٣٦) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٨٦.
- (٢٣٧) قواعد الفقه ١/ ٧٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٨.
- (٢٣٨) المغنى ٧/ ٧٧، وينظر فى هذا المعنى: تحفة الملوك للإمام/ الرازى ١/ ٢٣١ - الناشر/ دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط/ أولى - عام ١٤١٧هـ، الفواكه الدواني ٢/ ٣١٣، نهاية الزين ١/ ٤٧.
- (٢٣٩) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٣.
- (٢٤٠) أسس الجراحة العامة د/ أحتيوش فرج ص ٣٤٩ - الناشر/ المكتبة الأكاديمية - القاهرة - ط/ أولى - عام ١٩٩٦م.
- (٢٤١) أغلاط الجراحين وحوادث الجراحة د/ محمد عبدالحميد بك ص ٣ - الناشر/ دار المعارف - القاهرة - عام ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م.
- (٢٤٢) جراحة الفم والفكين د/ دانتييل لاسكن ص ٩ - ترجمة د/ عادل زكار - الناشر/ دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الموسوعة الطبية الحديثة ١/ ١٢٥ - ١٢٦.

(^{٢٤٣}) حاشية الجبرمي ٤ / ٣٣٥، حاشية الجمل ٢ / ٣٢٣، فتاوى السبكي ٢ / ٣٤٢ - الناشر/ دار المعرفة - بيروت - لبنان، كشف القناع ١ / ١٩٨، مطالب أولى النهي ٢ / ١٦٠.

(^{٢٤٤}) إعانة الطالبين ٢ / ٣٥٦، فتاوى السبكي ٢ / ٣٤٢، كشف القناع ١ / ١٩٨.

(^{٢٤٥}) البحر الرائق ٨ / ٤٠٢، تبين الحقائق ٦ / ١٤٧، مجمع الأنهر ٤ / ٣٦٥.
(^{٢٤٦}) الجراحات التجميلية التحسينية هي: العمليات الجراحية التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يُقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن، والرغبة في التزين ينظر: زينة المرأة وعمليات التجميل - أحكامها وتطبيقاتها - د/ عبيد الحلوص ١٤٤ - الناشر/ دار الكتاب العربي - القاهرة - عام ٢٠٠٦م، الإسلام والقضايا المعاصرة - عمليات التجميل - د/ مسعود صبرى ص ٣٤ - ٣٥ - الناشر/ دار الأسرة - القاهرة - عام ٢٠٠٥م.

(^{٢٤٧}) تحفة الأحوذى ٨ / ٥٥، فتح الباري ١٠ / ٣٧٧.
(^{٢٤٨}) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه واللفظ له - كتاب: الإيمان، باب: قول النبي - ﷺ: "من غشنا فليس منا" ١ / ٩٩ رقم ١٠١.

(^{٢٤٩}) الضوابط القانونية والأخلاقيات لجراحات التجميل أ. د/ رجاء محمد عبدالمعبود ٣ / ٣٤٤٣ - بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ.

(^{٢٥٠}) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٠.
(^{٢٥١}) البحر المحيط ٢ / ٢٧٩، التقرير والتحيير ١ / ٢٦٤، تيسير التحرير ١ / ٣٨٥.

(^{٢٥٢}) معالم القرية فى معالم الحسبة للإمام/ محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة ص ١٦٦ - الناشر/ دار الفنون - كامبردج.

(^{٢٥٣}) مجمع الضمانات ١ / ١٤٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٨، الإنصاف ٦ / ٧٤.
(^{٢٥٤}) الحديث: رواه أبوداود فى سننه واللفظ له - كتاب: الديات، باب: من تطيب بغير علم فأعنت ٤ / ١٩٥ رقم ٤٥٨٦، رواه الحاكم فى المستدرک، كتاب: رآه ٤ / ٢٣٦ رقم ٧٤٨٤.

وقال الحاكم... رحمه الله:- هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- (^{٢٥٥}) عون المعبود ١٢ / ٢١٥.
- (^{٢٥٦}) الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام/ أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ٢ / ٤٣٩ - الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، سبل السلام ٣ / ٢٥٠، مرقاة المفاتيح ٧ / ٦٢.
- (^{٢٥٧}) زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام/ ابن القيم ٤ / ١٣٩ - الناشر/ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- ط/ رابعة- عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الطب النبوي للإمام/ ابن القيم ١ / ١٠٩ - الناشر/ دار الفكر - بيروت.
- (^{٢٥٨}) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨٩ - ٢٩٠.
- (^{٢٥٩}) الامتناع عن علاج المريض ص ٧٣.
- (^{٢٦٠}) الآداب الشرعية ٢ / ٤٣٩.
- (^{٢٦١}) تحفة المودود للإمام/ ابن القيم ١ / ١٩٥ - الناشر/ مكتبة دار البيان- دمشق- ط/ أولى- عام ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.